أخبار الآحاد وإفادتها
في ميزان الدعوة الإسلامية

إعداد

د/ محمد محمد حسين المتولي

المدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

جامعة الأزهر

من ١٢٤١ إلى ١٣١٢

Al-Ahad Hadiths And Their Benefit In The Balance Of Islamic Call

DR .Mohammed Mohammed Hussein Metwally
Department of Da'wah and Islamic Culture - The Faculty Of Assets Of Religion And Advocacy In Mansoura - Al-Azhar University - Egypt.

أخبار الآحاد وإفادتها في ميزان الدعوة الإسلامية.

محمد محمد حسين المتولي.
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكترونيdr.mohamedhesen@azhar.edu.eg

الملخص:

يسبح هذا البحث في مدار رؤية تأصيلية؛ من أجل تحقيق هدف، وهو: إزالة ما لابس –قضية أخبار الآحاد ووزنها العلمي– وعلاها من سوء فهم لها، وخطأ في تنزيلها وتطبيقاتها؛ مما يؤثر سلبًا على دعوة الإسلام.

فلقد غَشِيَ هذه القضية –قضية أخبار الآحاد، ووزنها العلمي– ما غَشِيَ كثيرًا من القضايا الشرعية من سوء الفهم واهتضام الجانب؛ ومن ثم احتيج إلى تجديد الوعي بها على نحو يعيدها إلى موضعها الصحيح من غير إفراط ولا تفريط.

ومعنى تجديد الوعي وتصحيحه بحقيقة هذه القضية –قضية أخبار الآحاد، ووزنها العلمي–: أن شائبة شابتها، وغَيَّبت كثيرًا من الدعاة وطلبة العلم الشرعي عن حاقِّ مفهومها ووزنها العلمي؛ فأثبتوا بها ما لا يثبت إلا عن طريق القطع واليقين، ومن ثم حكموا على المخالف بالفسق والتضليل والتبديع تارة، وبالكفر تارة أخرى؛ وهي آثار سلبية من الخطورة بمكان على الدعوة الإسلامية؛ مما حَتَّمَ التصدي لها.

الكلمات المفتاحية: أخبار ؛ الآحاد؛ المتواتر؛ الوزن العلمي؛ ثبوت؛العقائد ؛ميزان؛ الدعوة الإسلامية.

Al-Ahad Hadiths And Their Benefit In The Balance Of Islamic Call

Mohammed Mohammed Hussein Metwally.
Department of Da'wah and Islamic Culture - The Faculty Of Assets Of Religion And Advocacy In Mansoura - Al-Azhar University - Egypt.
Email dr.mohamedhesen@azhar.edu.eg

Abstract:

This research swims within the orbit of an original vision; In order to achieve a goal, which is: removing the ambiguity – the issue of single narrations and their scientific weight – and their high level of misunderstanding of them, and errors in their interpretation and applications; Which negatively affects the call to Islam.

This issue – the issue of individual news, and its scientific weight – has been clouded by the same misunderstanding and confusion of sides that has clouded many legal issues. Hence, there is a need to renew awareness of it in a way that returns it to its correct place without excess or negligence.

The meaning of renewing and correcting awareness of the truth of this issue – the issue of single narrations and their scientific weight – is that a blemish has marred it, and it has distracted many preachers and students of Islamic knowledge from its true concept and scientific weight. So they proved with it what cannot be proven except through certainty and certainty, and then they judged the violator to be immoral, misleading, and heretical at times, and disbelief at other times. These are extremely dangerous negative effects on the Islamic call. Which made it necessary to confront it.

Keywords: News ; Al-Ahad ; Mutawatir ; Scientific Weight ; Proof Of Beliefs ; Balance ; Islamic Call.

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للدعوة الإسلامية؛ ولها المرجعية العليا بعد القرآن الكريم، وهي الكنز الذي لا يفنى، وينبوع الحكمة، تهدي الحيارى والتائهين والشاردين إلى سواء السبيل، وهي المورد الذي لا ينضب؛ فهي مصدر أساس للداعية المربي والموجه ينهل من معينه في تزكيته للنفوس، وتوجيه السلوك؛ مثل ما أنها مصدر لتشريع أحكام العبادات والمعاملات.

والسنة النبوية فيها المتواتر والمعلوم من الدين بالضرورة، وفيها أخبار الآحاد، ولكل من المتواتر والآحاد وزنه العلمي، فلو وُجِد المتواتر، وتحققت فيه شروط التواتر، وتيقنا تواتره؛ فإنه يفيد القطع واليقين؛ ومن ثم تثبت به العقائد، وهذا مما لا مرية فيه.

لكن وقع خلاف طويل بين أهل العلم قديمًا وحديثًا في خبر الآحاد؛ فهو عند طائفة منهم حجة في الأصول والفروع والعقائد والشرائع على حد سواء، يفيد القطع واليقين أيضًا كالمتواتر، وهو عند طائفة أخرى كذلك إذا احتفت به القرائن –كوروده في "الصحيحين" أو أحدهما، وهو عند طائفة ثالثة تمثل السواد الأعظم من أهل العلم قديمًا وحديثًا يفيد الظن العلمي أو العلم الظني، ومجاله الرحب في فروع الشريعة لا في أصولها.

ومع هذا نسمع ونرى في كل حين وآخر من يدعي الإجماع أن أخبار الآحاد تفيد القطع واليقين، وتثبت به العقائد مثله مثل القرآن الكريم والمتواتر من الأخبار؛ ومن ثم تترتب على ذلك آثار في غاية الخطورة؛ منها على سبيل المثال: تضليل وتبديع وتفسيق وتكفير المخالف لهم في هذه القضية وإخراجه من دائرة الإسلام، أو من دائرة السنة، وتغيب كل الأقوال في هذه المسألة ويغيب الخلاف لصالحهم –عمدًا عن طريق التدليس، أو جهلًا بسبب قلة

معرفتهم بالخلاف في المسألة، أو أنه يعتقد جهلًا أن الإجماع معناه: اتفاق أهل مذهبه هو في هذه المسألة، أو بسبب علة نفسية لإخراج الناس عن دائرة الإسلام أو دائرة السنة مع كل مسألة خلافية-.

بواعث الكتابة في الموضوع:

دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع بواعث ذاتية ومحركات موضوعية استجاشت رغبة البحث فيه؛ أعدّ منها، ولا أعدّدها:

(١) لقد غَشِيَ هذه القضية -قضية أخبار الآحاد، ووزنها العلمي- ما غَشِيَ كثيرًا من القضايا الشرعية من سوء الفهم واهتضام الجانب؛ ومن ثم احتيج إلى تجديد الوعي بها على نحو يعيدها إلى موضعها الصحيح من غير إفراط ولا تفريط.

(٢) ومعنى تجديد الوعي وتصحيحه بحقيقة هذه القضية -قضية أخبار الآحاد، ووزنها العلمي-: أن شائبة شابتها، وغَيَّبت كثيرًا من الدعاة وطلبة العلم الشرعي عن حاقِّ مفهومها ووزنها العلمي؛ فأثبتوا بها ما لا يثبت إلا عن طريق القطع واليقين، ومن ثم حكموا على المخالف بالفسق والتضليل والتبديع تارة، وبالكفر تارة أخرى؛ وهي آثار سلبية من الخطورة بمكان على الدعوة الإسلامية؛ مما حَتَّمَ التصدي لها.

(٣) الرغبة في الإسهام بشكل مباشر في معالجة الأوضاع السلوكية والفكرية التي تطرأ على بعض الدعاة وطلاب العلم الشرعي؛ مثل: تقديم ما حقه التأخير، وتأخير ما حقه التقديم، وتكبير الصغير، وتهوين الخطير؛ ومن ثم توضع الأمور في نصابها بالقسطاس المستقيم، من غير طغيان ولا إخسار.

حدود البحث وسؤالاته:

يسبح هذا البحث في مدار رؤية تأصيلية؛ من أجل تحقيق هدف، وهو: إزالة ما لابس -قضية أخبار الآحاد ووزنها العلمي- وعلاها من سوء فهم لها، وخطأ في تنزيلها وتطبيقاتها؛ مما يؤثر سلبًا على دعوة الإسلام.

وحتى تتضح مضامين هذه الرؤية التصويبية؛ اجتهدت في الإجابة عن مجموعة من السؤالات التي يتكون منها نطاق الدراسة، وعلة التحقيق؛ وهي:

- ما الخبر المتواتر؟ وما نسبة وجوده في السنة؟ وماذا يفيد؟
- ما أخبار الآحاد؟ وماذا تفيد؟ وما مذاهب أهل العلم في ذلك؟ وما أسباب النزاع في ذلك؟ وهل تثبت العقائد بخبر الواحد؟
- ما الراجح في مسألة حجية خبر الآحاد في إثبات العقائد وتقريرها؟ وما براهين ذلك؟
- ما الثمرات الدعوية للدراسة في هذه القضية؟

المنهج العلمي المتبع في الدراسة:

توسل البحث بالمنهجين: الاستقرائي، والتحليلي.

أما المنهج الاستقرائي: فانتحي في تتبع الأقوال حول قضية أخبار الآحاد ووزنها العلمي من مظانها؛ في بعديه: النظري، والتنزيلي التطبيقي.

وأما المنهج التحليلي: فانتحي في تحليل الأنظار حول هذه القضية؛ بمكونيه: التفسيري، والنقدي.

خطوات العمل:

أما خطوات العمل في هذا البحث فلا تشذُّ عن الإجراءات المتعارف عليها من:

- النقل عن أعيان الفن من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين في معالجة هذه القضية وتحقيقها.

- تيسير العبارات –ما أمكن–، مع الحفاظ على نصاعة القول وجزالته.
- استقراء الأقوال في الخلاف، وإحكام العزو، وأحيانًا أكتفي بأشهر الأقوال وأبرزها تاركًا غيره؛ إما بسبب وهائها وخفاء شأنها، وإما بسبب عدم الإلهاء عن الهدف المطلوب.
- الترجيح عند إيراد موارد الخلاف؛ للوصول بالبحث إلى غرض البيان.
- إعمال ضوابط الإخراج الشكلي.

هيكل الدراسة:

استوى البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

– المقدمة: عنيت ببيان سياق البحث، واستبيان بواعث التأليف، وإشكاله، ومنهجه المترسم في حقل الدرس والتقويم، وتوضيح خطتة.

– المبحث الأول: وسم بعنوان: (الخبر المتواتر ووزنه العلمي).

– المبحث الثاني: وسم بعنوان: (الخلاف بين أهل العلم في أخبار الآحاد ووزنها العلمي).

– المبحث الثالث: وسم بعنوان: (الرأي الراجح في مسألة حجية خبر الآحاد في إثبات العقائد وتقريرها، وبراهين رجحانه).

–المبحث الرابع: وسم بعنوان: (الثمرات الدعوية للدراسة).

– الخاتمة: وتتضمن استخلاص أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الخبر المتواتر ووزنه العلمي

يقسم العلماء الحديث باعتبار عدد طرق نقله إلى قسمين: متواتر، وآحاد، فالمتواتر في اصطلاح أهل الحديث: «هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه لاستحالة توافقهم على الكذب»[١]. وينقسم الخبر المتواتر إلى قسمين، هما: لفظي، ومعنوي، فالمتواتر اللفظي: هو ما تواتر لفظه ومعناه[٢]، مثل حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٣]. رواه بضعة وسبعون صحابياً، والمتواتر المعنوي: هو ما تواتر معناه دون لفظة، مثل: أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه ﷺ أحاديث كثيرة، كل حديث منها فيه أنه رفع يديه في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقَدر المشترك بينها – وهو الرفع عند الدعاء – تواتر باعتبار مجموع الطرق[٤].

وخبر الآحاد في اصطلاح أهل الحديث: « ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقطع به العلم وإن روته الجماعة»[٥]. وحديث الآحاد باعتبار التفرد بالإسناد أو تعدد الأسانيد ثلاثة أنواع، هي: النوع الأول: الحديث المشهور، وهو في اصطلاح أهل الحديث: « الحديث الذي يرويه ثلاثة فأكثر في كل

---

(١) "المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي"، محمد بن إبراهيم بن جماعة، ص٣١، تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦

(٢) "تيسير مصطلح الحديث"، الدكتور محمود الطحان، ص١١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت ، ح رقم: (١٢٢٩)، ومسلم في "صحيحه"، في المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ح رقم: (٣). .

(٤)"تيسير مصطلح الحديث"، ص١١.

(٥)"الكفاية في علم الرواية"، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، ص١٦، وما بعدها، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

طبقةٍ، ولم يبلغ في كثرة الأسانيد ما ينزّل به منزلة التواتر ». والنوع الثاني: الحديث العزيز، وهو في اصطلاح أهل الحديث: « الحديث الذي لا يقلُّ رواته عن اثنين في جميع طبقات الإسناد، ولا يبلغ الشهرة ». ولكوْن هذا الوصف نادراً في الأحاديث أطلق عليه لقب (العزيز). والنوع الثالث: الحديث الغريب، وهو في اصطلاح أهل الحديث: « الحديث الذي ينفرد بروايته راوٍ واحد ». ويسمى: (الفرْد) . والغريب نوعان: أولهما: الغريب المطلق، وهو أكثر ما يطلق عليه مصطلح (الفرد)، وهو « الحديث الذي لا يعرف عن النبي ﷺ إلا بإسناد واحد». وثانيهما: الغريب النسبي، وهو « الحديث الذي علم مخرجه عن النبي ﷺمن أكثر من وجه »[١].

التواتر مصطلح نظري ليس أكثر:

يعرف الإمام ابن الصلاح –رحمه الله–(ت: ٦٤٣هـ) الخبر المتواتر بقوله: «إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي يَنْقُلُهُ مَنْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ ضَرُورَةً –أي جمع كثير من الرواة–، وَلَا بُدَّ فِي إِسْنَادِهِ مِنِ اسْتِمْرَارِ هَذَا الشَّرْطِ فِي رُوَاتِهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ»، ويعقب ابن الصلاح–رحمه الله– على ذلك بقوله: «: وَمَنْ سُئِلَ عَنْ إِبْرَازِ مِثَالٍ لِذَلِكَ فِيمَا يُرْوَى مِنَ الْحَدِيثِ أَعْيَاهُ تَطَلُّبُهُ»[٢].

وعز على ابن الصلاح –رحمه الله–، –وهو من هو في هذا المجال علمًا وفضلًا– أن يجد حديثًا متواترًا إلا حديثًا واحدًا؛ وهو حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، فقال بعد ما أورد هذا الحديث كمثال للخبر

---

(١) ينظر: "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي "، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،(٦٣١/٢)، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، و"تيسير مصطلح الحديث"، ص١١.

(٢) "معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح"، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح،ص ٢٦٧، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

المتواتر: «نَرَاهُ مِثَالًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ نَقَلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمِ- الْعَدَدُ الْجَمُّ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ»(١).

يتضح من كلام ابن الصلاح -رحمه الله- أنه من العسير جدًا إيجاد حديث متواتر لتعسر توافر الجمع الكثير في كل طبقة من طبقات السند، وهذا أمر واقع فعلًا، وقد نفى الإمام ابن حبان البستي -رحمه الله-(ت: ٣٥٤هـ) وجود المتواتر في أحاديث النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ حيث قال: « وأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ، فلما استحال هذا وبطل، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها؛ لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد. اه»(٢)، ونقل الإمام الزركشي -رحمه الله-(ت: ٧٩٤هـ) في "البحر المحيط" هذا الكلام عن الإمام ابن حبان -رحمه الله تعالى- الذي ينكر فيه وجود الخبر المتواتر، ثم علق الزركشي عليه بقوله: «وفي هذا ما يرد على الحاكم دعواه أن الشيخين اشترطا أن لا يرويا الحديث إلا برواية اثنين عن اثنين، وهكذا»(٣).

وممن أكد ما ذهب إليه الإمام ابن حبان ووافقه عليه: الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي -رحمه الله- (ت:٥٨٤ه)، فقد قال تعقيبًا على كلام ابن حبان السابق: «ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان

---

(١) "السابق"، ص٢٧٩.

(٢) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (١٥٦/١)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣(٣) "البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (١١٨/٦)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

أقرب إلى الصواب»[١]، ثم قال بعد ذلك: «ثم الحديث الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل التواتر، أو من قبيل الآحاد. وإثبات التواتر في الآحاد عسر جداً»[٢].

وثمة أمر ينبغي التنبيه عليه، وهو: ليس معنى كثرة عدد الرواة أو كثرة الطرق للحديث أن ذلك يُعد دليلًا على تواتره؛ فهذا مما لا يفيده إذا كان الرواة غير محتج بهم، بل كثرة الطرق قد تكون سببًا لضعف الحديث؛ ومن ثم فإن الاعتماد على زيادة عدد الرواة وحشد الطرق، ثم توظيف هذا الكم لجعل حديث ما متواترًا دون النظر في قوة الأسانيد وحال الرواة، مما لا يفيد في هذا الشأن، بل هو أمر مردود طالما كان الرواة غير محتج بهم.

والعجيب أن الحافظ ابن حجر –رحمه الله– (ت٨٥٢هـ)، قد وجه نقدًا لاذعًا للإمام ابن حبان والإمام ابن الصلاح –رحمهما الله– رغم رسوخ قدمهما في هذا المجال–؛ وذلك بسبب نفيهما ثبوت المتواتر، وهما لا يستحقان ذلك النقد.

يقول الحافظ موجهًا نقده لهما: «ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ أَنَّ مِثالَ المُتواتِرِ عَلى التَّفسيرِ المُتَقَدِّمِ يَعِزُّ وُجودُهُ؛ إلاَّ أَنْ يُدَّعَى ذلك في حَديثِ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً؛ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

وما ادَّعَاهُ مِن العِزَّةِ مَمْنوعٌ، وكذا مَا ادَّعاهُ غيرُهُ مِن العَدَمِ؛ لأنَّ ذلك نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ الاطِّلاعِ على كَثْرَةِ الطُّرُقِ، وأَحْوالِ الرِّجالِ، وصفاتِهِمُ المُقتَضِيَةِ لإبعادِ العادَةِ أَنْ يَتَواطَؤوا عَلى كَذِبٍ، أو يَحْصُلَ منهُمُ اتِّفاقاً»[٣].

---

(١) "شروط الأئمة الخمسة"، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، صححها وعلق عليها: الشيخ/ محمد زاهد الكوثري، ص ٢١، مطبعة الترقي – دمشق، ت ط: ١٣٤٦ه..

(٢) " السابق"، ص٢٨.

(٣) "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ص٤٥، حققه على نسخة مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

فالإمام ابن الصلاح صعب عليه جدًا أن يجد حديثًا متواترًا في زمنه إلا حديثًا واحدًا؛ ومع ذلك فإن هذا المثال الذي وجده وأورده –رحمه الله– على المتواتر؛ إنما أورده بصيغة التردد والشك، وليس بصيغة القطع واليقين؛ «لكنه بهذا المثال الذي ذكره، فتح المجال لغيره للتمثيل بنحو مثاله وللاعتراض عليه بكثرة (المتواتر) بعد ذلك»(١) فمثلًا: جاء بعده: الإمام السيوطي – رحمه الله– فصنف: "الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة"، ثم لخصه في جزء بعنوان: "الأزهار المتناثرة"، وقد زاد عددها على المائة، وكذلك الشيخ محمد بن جعفر الكتاني –رحمه الله– (ت: ١٣٤٥هـ) الذي ألف كتابًا بعنوان: "نظم المتناثر في الحديث المتواتر"، فيه ثلاث مئة حديث عدها من المتواتر؛ والذي يتبين أن من صنف في المتواتر وجمعوا في مصنفاتهم هذا العدد الكثير من الأحاديث التي حكموا عليها بأنها متواترة، قد اعتمدوا على العدد أو الكم دون النوع.

وللإمام الزيلعي –رحمه الله– (ت: ٧٦٢هـ) هنا كلمة مضيئة يرفض من خلالها الاعتماد على الكم وحشد الطرق الضعيفة للتصحيح أو للتحسين فضلًا عن جعل الحديث متواترًا بها، يقول –رحمه الله–: «وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ كَثُرَتْ رُوَاتُهُ وَتَعَدَّدَتْ طرُقُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ... بَلْ قَدْ لَا يُزِيدُ الْحَدِيثَ كَثْرَةُ الطُّرُقِ إلَّا ضَعْفًا، وَإِنَّمَا تُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ إذَا كَانَتْ الرُّوَاةُ مُحْتَجًّا بِهِمْ مِنْ الطَّرَفَيْنِ»(٢).

---

(١) "المنهج المقترح لفهم المصطلح"، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، ص٧١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م

(٢) "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي"، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (١/ ٣٥٩)، تحقيق: محمد عوامة، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

ومن الحقائق المهمة التي تعضد من صعوبة وجود حديث متواتر: ما وقع من إرسال في طبقة الصحابة، فبعضهم –والمكثرون منهم على وجه الخصوص– لم يسمعوا الحديث من النبي ﷺ مباشرة، بل بواسطة صحابي آخر، بل ربما سمعوه من تابعي –كما سيأتي–، لم يُذكر اسم هذا أو ذاك في الإسناد، وهذا النوع من الإرسال –أقصد مراسيل الصحابة– كان منشرًا ومعمولًا به بين الصحابة، بل قد يكون الغالب في حديثهم، وهو كثير في كتب السنة، ومنها: صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم –رحمهما الله–.

فمثلا: كثير من الأحاديث التي رواها سيدنا عبد الله بن عباس ﷺ هي من هذا النوع، فقد نقل الإمام الآمدي (ت: ٦٣١هـ) –رحمه الله تعالى– في "الإحكام" أنه قيل في ابن عباس ﷺ «إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، لِصِغَرِ سِنِّهِ»[(١)].

وكذلك هناك الكثير من الأحاديث التي رواها الصحابي الجليل: أبو هريرة ﷺلم يحضرها أو يسمعها من رسول الله ﷺ، بل سمعها من صحابة آخرين، ومنها على سبيل المثال: (شَهِدْنَا خَيْبَرَ)[(٢)]؛ رغم أنه ﷺ ما جاء إلى النبي ﷺ إلا بعد فتح خيبر، وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى– بقوله: «أَرَادَ جَيْشَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ بَعْدَ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَر»[(٣)]، ورغم أن الحافظ –رحمه الله– جزم بأن مجيء أبي هريرة ﷺ من اليمن كان بعد خيبر، إلا أنه ذهب إلى تأويل بعيد للإجابة عن الانتقادات التي وجهت لهذه الرواية، وذلك بقوله: «وقد صرح بالوهم فِيهِ:

---

(١) "الإحكام في أصول الأحكام"، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (١٢٤/٢)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح رقم: (٣٩٦٧).

(٣) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٤٧٣/٧)، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ه.

مُوسَى بن هَارُون، وَغَيره؛ لِأَن أَبَا هُرَيْرَة لم يشهدها، وَإِنَّمَا حضر عقب الْفَتْح؛ وَالْجَوَاب عَن ذَلِك: أَن المُرَاد من الحَدِيث أصل الْقِصَّة، وَقَوله: (شَهِدنَا): فِيهِ مجَاز؛ لِأَنَّهُ شهد قسم النَّبِي ﷺ لغنائم خَيْبَر بهَا»[١].

ومما يؤكد ذلك: ما أخرجه الإمامان: أحمد في "مسنده"، والحاكم في "مستدركه" عن البراء بن عازب ﷺ، قال: «مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الْإِبِلِ»[٢]، وكذلك ما أخرجه الحاكم في "مستدركه" أن أنس بن مالك ﷺ حدث بحديث، عن رسول الله ﷺ، فقال رجل: أنت سمعته من رسول الله ﷺ فغضب غضبا شديدا، وقال: «والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن كان يحدث بعضنا بعضا، ولا يتهم بعضنا بعضا»[٣].

وخلاصة الأمر هنا: أنه قد يكثر عدد الرواة من الصحابة للحديث الواحد؛ وعند التحقيق والتدقيق يتبين أن هذا العدد الكثير لم يسمع الحديث مباشرة من رسول الله –عليه الصلاة والسلام–، وإنما رواه هذا العدد الكثير عن صحابي آخر هو وحده من سمع الحديث مباشرة من النبي ﷺ، ومما تجدر الإشارة إليه هنا أيضًا: أن بعض الصحابة ﷺ كانوا يروون كذلك عن التابعين، –وهو ما نص عليه الخطيب البغدادي –رحمه الله– في: "الكفاية"، والسيوطي –رحمه الله– في: "تدريب الراوي" كما سيأتي، فليتنبه إلى هذا الأمر.

---

(١) "السابق"، (١/٣٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده"، ح رقم (١٨٤٩٣)، واللفظ له، وقال مخرجوه: حديث صحيح، وأخرجه كذلك الحاكم في "مستدركه"، كتاب العلم، ح رقم (٣٢٦)، بلفظ: «ما كل الحديث سمعنا من رسول الله ﷺ كان يحدثنا أصحابنا وكنا مشتغلين في رعاية الإبل» . وقال: «هذا حديث له طرق عن أبي إسحاق السبيعي، وهو صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم في "مستدركه"، كتاب معرفة الصحابة –رضي الله عنهم–، ح رقم (٦٤٥٨).

ورغم أن ظاهر مراسيل الصحابة ﷺ الانقطاع؛ فإن الإمام السيوطي –رحمه الله– مثلًا يعدُّ صنيع الإمام البخاري وصنيع الإمام مسلم دلالة على صحتها، ونقل أن ذلك مذهب جمهور المحدِّثين، يقول –رحمه الله–:«وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة –وكلهم عدول–، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات»(١).

وقد ذكر الخطيب البغدادي –رحمه الله تعالى– (ت: ٤٦٣هـ) أن ثمة رأيًا آخر في هذه القضية، فقال ناقلًا عن بعض أهل العلم في هذا الشأن: «قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُقْبَلُ مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ، لَا لِلشَّكِّ فِي عَدَالَتِهِمْ، وَلَا لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ خَرَجَ عَنْهَا بِجُرْمٍ كَانَ مِنْهُ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْوِي الرَّاوِي مِنْهُمْ عَنْ تَابِعِيٍّ، وَعَنْ أَعْرَابِيٍّ لَا تُعْرَفُ صُحْبَتُهُ، وَلَا عَدَالَتُهُ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِتَرْكِ مُرْسَلِهِ، وَلَوْ قَالَ: لَسْتُ أَرْوِي لَكُمْ إِلَّا عَنْ سَمَاعِي مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ؛ لَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُ مُرْسَلِهِ»(٢).

---

(١)" تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٢٠٧/١)، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ويراجع: "منهج المحدثين في التعامل مع الصحيحين.. الأحاديث المنتقدة أنموذجًا"، د/عمار أحمد الحريري، ص٦١، وما بعدها، بحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة، السنة الثالثة والعشرون، العدد:٩٢، ربيع١٤٣٩هـ–٢٠١٨م.

(٢) "الكفاية في علم الرواية"، ص٣٨٥.

وهذا ما أكده الإمام النووي –رحمه الله–(ت: ٦٧٦هـ) بقوله: «وقيل: إنه (أي: مرسل الصحابي) كمرسل غيره –أي لا يحتج به–، إلا أن تتبين الرواية عن صحابي»[١].

ومن الذين عدّوا حكم مرسل الصحابي حكم مرسل غيره: أبو محمد بن حزم، وأبو الحسن بن القطان –رحمهما الله–، وقد علل ابن حزم لذلك بقوله: «وقد كان في عصر الصحابة ﷺ منافقون ومرتدون؛ فلا يقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة، أو حدثني من صحب رسول الله ﷺ؛ إلا حتى يسميه، ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى، قال الله –عز وجل–: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ {سورة التوبة، آية: ١٠١}»[٢].

على أية حال فإن الذي يتضح أن التواتر هو عبارة عن مصطلح نظري، ووقوعه نادر جدًا، إن لم يكن غير واقع أصلًا؛ سوى المعلوم من الدين بالضرورة، وفي ذلك يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي –رحمه الله– في "موافقاته": «فَإِنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ تَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا غَالِبُهُ فَرْضُ أَمْرٍ جَائِزٍ، وَلَعَلَّكَ لَا تَجِدُ فِي الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ مَا يَقْضِي بِتَوَاتُرِهِ إِلَى زَمَانِ الْوَاقِعَةِ؛ فَالْبَحْثُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَسْأَلَةِ: بَحْثٌ فِي غَيْرِ وَاقِعٍ، أَوْ فِي نَادِرِ الْوُقُوعِ، وَلَا كَبِيرَ جَدْوَى فِيهِ، –وَاللَّهُ أعلم»[٣].

---

(١) "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ص٣٥، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

(٢) "الإحكام في أصول الأحكام"، لابن حزم، (٣/٢).

(٣) "الموافقات في أصول الفقه"، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (١١/٤)، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.

كما أن مبحث المتواتر والآحاد هو في الأصل: من مباحث الدرس الكلامي، والدرس الأصولي، والدرس الفقهي؛ وليس من مباحث الدرس الحديثي، ويبدو أن أول من أدخله في علوم الحديث هو: الخطيب البغدادي – رحمه الله تعالى– في "الكفاية"، وفي ذلك يقول ابن الصلاح –رحمه الله–: «وَمِنَ الْمَشْهُورِ: الْمُتَوَاتِرُ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَذْكُرُونَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ الْمُشْعِرِ بِمَعْنَاهُ الْخَاصِّ، وَإِنْ كَانَ الْحَافِظُ الْخَطِيب قَدْ ذَكَرَهُ، فَفِي كَلَامِهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اتَّبَعَ فِيهِ غَيْرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَا تَشْمَلُهُ صِنَاعَتُهُمْ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رِوَايَاتِهِمْ»(١).

وما ذهب إليه ابن الصلاح –رحمه الله– أيده فيه وأكده ابن أبي الدم الشافعي (إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي، ت: سنة ٦٤٢هـ)، حيث يقول –رحمه الله–: «اعلم أن الخبر المتواتر: إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنه ذكره تباعًا للمذكورين. وإنما لم يذكره المحدثون لأنه لا يكاد يوجد في روايتهم، ولا يدخل في صناعتهم»(٢).

وقال ابن أبي الدم موضحًا سبب عدم وجود المتواتر:«ومن رام من المحدثين وغيرهم ذِكر حديث عن النبي ﷺ متواتر وُجدت فيه شروط التواتر الآتي ذكرها فقد رام مُحالاً..؛ لأن من شرط التواتر أن ينقله جمع لا يُتصوَّر تواطؤهم على الكذب، ويحصل العلم الضروري أو النظري بصدقهم قطعًا عن رسول الله ﷺ سماعًا من فيه، ثم يسمع من هؤلاء الجمع جمعٌ ثانٍ لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ويحصل العلم بصدقهم، ثم يسمع جمع ثالث من الجمع

(١) "معرفة أنواع علوم الحديث"، ص٢٦٧.
(٢) نقله عنه في: "المنهج المقترح لفهم المصطلح"، ص٩٢.

الثاني، وهلم جرًّا إلى آخر الإسناد، فلا بد من حصول هذا الشرط وتحقُّقه من الطَّرَف والوسط، ومثل هذا لا يقع في الأحاديث النبوية»[١].

ومع ذلك لو وُجِد حديث متواتر، وتحققت فيه شروط المتواتر، وتيقنا تواتره؛ فإنه يفيد القطع واليقين؛ ومن ثم تثبت به العقائد، فهذا مما لا مرية فيه.

لكن هل القسم الآخر من الحديث النبوي –أقصد خبر الآحاد– يفيد القطع واليقين أيضًا كالمتواتر، وهل وجوده في الصحيحين أو أحدهما قرينة تفيد القطع واليقين، أم ماذا؟ هذا ما سيتضح في الصفحات التالية:

(١) نقله عنه في: "النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني"، علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ص٦٠، ٦١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه – ١٩٩٢م.

المبحث الثاني

الخلاف بين أهل العلم في أخبار الآحاد ووزنها العلمي

أولًا: تحرير محل النزاع في حجية أخبار الآحاد:

ثمة جدل كبير بين كثير من أهل العلم -خاصة المتأخرين، والمحْدَثين- في قضية حجية أخبار الآحاد ووزنها العلمي؛ والسبب في كمٍّ كبير من هذا الخلاف والجدل -في نظري- أن قدرًا كبيرًا من هذا الخلاف هو راجع في الحقيقة إلى اختلاف لفظي واصطلاحي؛ ومن ثم فإن قدرًا كبيرًا من هذا الخلاف يمكن أن يؤول إلى وفاق وائتلاف؛ انطلاقًا مما يطلق عليه علماء الأصول: "تحرير محل النزاع"، وفي ذلك يقول أبو محمد بن حزم -رحمه الله تعالى-(ت: ٤٥٦هـ): «والأصل في كل بلاء وعماء، وتخليط وفساد: اختلاط الأسماء، ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة، فيخبر المخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي تحته، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر، فيقع البلاء والإشكال»(١).

ومن ثم يمكن إخراج جانب كبير من دائرة هذا الجدل، وهو: أن الحديث النبوي الحديث الصحيح حجة في إثبات الأحكام العملية عند الفقهاء عامة، وهو كذلك حجة في توجيه السلوك وتزكية الأنفس عند المتصوفة كافة -الأقدمين المرموقين منهم على وجه الخصوص-.

إذن فهناك اتفاق على احترام خبر الآحاد، والعمل به في فروع الشريعة، وتوجيه السلوك؛ ما دام قد ورد قويًا صحيحًا، ولم يعارض ما هو أقوى منه، أو لم يعارض مبدأً أساسيًا أو أصلًا من أصول الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: الخلاف بين أهل العلم في إثبات العقائد بخبر الآحاد:

---

(١) "الإحكام في أصول الأحكام"، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (١٠١/٨)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور/ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

من خلال ما سبق عرضه يتضح أن محل النزاع هنا يتلخص في السؤال التالي: هل خبر الآحاد حجة في إثبات العقائد وتقريرها كما هو حجة في إثبات الأحكام وتوجيه السلوك؟. فمحل النزاع هو هذا فقط؛ لذا سأعرض للاتجاهات حول هذه القضية، ثم اختيار الرأي الراجح مدعومًا بالأدلة والبراهين التي كانت سببًا في رجحانه في ميزان الدعوة الإسلامية.

فالجواب عن السؤال السابق الذي يلخص محور النزاع بين أهل العلم في هذه القضية على النحو التالي:

لا خلاف بين جميع المتكلمين والأصوليين من أهل السنة خاصة أن الحديث المتواتر تثبت به العقيدة سواء تعلقت بالإلهيات، أو بالنبوات، أو بالسمعيات، أو أمور الآخرة.

لكن وقع النزاع في الحديث الآحاد –الصحيح–، والنزاع هنا واقع بين مدرستين:

الأولى: مدرسة المتكلمين من أشاعرة وماتريدية، وجمهور الأصوليين من حنفية ومالكية وشافعية.

الثانية: مدرسة المحدِّثين، والظاهرية.

فالمدرسة الأولى ذهبت إلى أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها وحدها عقيدة، والمدرسة الثانية ذهبت إلى أن أحاديث الآحاد تثبت بها العقيدة؛ فهي عندهم كالقرآن والسنة المتواترة!.

<u>سبب النزاع بين المدرستين:</u>

وعند التأمل يتضح أن سبب الخلاف يرجع إلى أمرين في هيئة سؤالين، هما:

الأول: هل العقائد تُبْنَى على اليقين والقطع، أو يكفي في إثباتها الظن؟

الثاني: هل أحاديث الآحاد –وإن صحت– تفيد اليقين، أو تفيد الظن الراجح فقط؟

فالنزاع هنا مؤسس على هذين الأمرين؛ لذا لابد من البت فيهما:

فالمتتبع لنصوص القرآن الكريم يجد أن العقائد لا تُبْنَى إلا على اليقين والقطع، ولا يكفي في إثباتها الظن، فإن الله تعالى ذم المشركين وأهل الكتاب الذين يتبعون الظن في أمور العقيدة، منها على سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[النجم: ٢٨]. وقوله تعالى: ﴿ما لهم به من علم الا اتباع الظن﴾[النساء: ١٥٧].

فهل يعقل أن يذم الله تعالى غير المسلمين على اتباعهم الظن في أمور العقيدة، ثم يسمح للمسلمين أن يتبعوا في العقيدة ما ذم غيرهم عليه؟ هذا بخصوص السبب الأول.

وأما الأمر الثاني وهو: هل يفيد حديث الآحاد العلم القطعي اليقيني، أو لا؟

فقد تباينت أقوال العلماء وتشعبت آراؤهم بخصوص ما يفيده حديث الآحاد الصحيح، لكن يمكن رد أقوالهم في ذلك إلى ثلاثة مذاهب، هي على النحو التالي:

المذهب الأول: (مذهب جمهور علماء الأصول – أصول الدين وأصول الفقه–)، وهو مذهب الأئمة الثلاثة – أبي حنيفة، ومالك، والشافعي–، وأحد القولين عن الإمام أحمد وأظهرهما – رحم الله الجميع–، فقد ذهبوا إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم، إنما يفيد الظن مطلقًا، سواء احتفت به القرائن أم لا.

وهذا المذهب هو الشائع لدى المدارس والجامعات الدينية الشهيرة في العالم الإسلامي، التي تتبع منهج الأشاعرة والماتريدية في أصول الدين، مثل الأزهر والزيتونة والقرويين وَدَيُوبَنْدْ وما تفرع منها.

وفيما يلي عرض لبعض أقوال أهل العلم التي تؤيد هذا المذهب:

قال الخطيب البغدادي –رحمه الله تعالى–(ت٤٦٣ه): "خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ الْمَأْخُوذِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ الْعِلْمُ بِهَا، وَالْقَطْعُ عَلَيْهَا، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الْخَبَرَ قَوْلٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَضْمُونِهِ، فَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يُوجَبْ عَلَيْنَا الْعِلْمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَرَّرَهَا، وَأَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيهَا مَقْبُولٌ، وَالْعَمَلَ بِهِ وَاجِبٌ، وَيَكُونُ مَا وَرَدَ فِيهِ شرْعًا لِسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ"(١).

ويقول الإمام الأصولي السَّرَخْسِيّ الحنفي ردًا على من ادعى أن خبر الواحد يفيد العلم: "كأنه خفي عليه الفرق بَين سُكُون النَّفس وطمأنينة الْقلب وَبَين علم الْيَقِين، فَإِن بَقَاء احْتِمَال الْكَذِب فِي خبر غير الْمَعْصُوم معاين لَا يُمكن إِنْكَاره، وَمَعَ الشُّبْهَة وَالِاحْتِمَال لَا يثبت الْيَقِين وَإِنَّمَا يثبت سُكُون النَّفس وطمأنينة الْقلب بترجح جَانب الصدْق بِبَعْض الْأَسْبَاب، وَقد بَينا فِيمَا سبق أَن علم الْيَقِين لَا يثبت بالمشهور من الْأَخْبَار بِهَذَا الْمَعْنى فَكيف يثبت بِخَبَر الْوَاحِد وطمأنينة الْقلب نوع علم من حَيْثُ الظَّاهِر"(٢).

ويقول أيضا:" وَلَا خلاف أَن أصل الدّين: كالتوحيد، وصفات الله، وَإِثْبَات النُّبُوَّة؛ لَا يكون إِلَّا بطرِيق يُوجب الْعلم قطعا، وَلَا يكون فِيهِ شكّ وَلَا شُبْهَة؛ فَكَذَلِك فِيمَا يكون من أَمر الدّين"(٣).

ويقول الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله- (ت ٥٠٥هـ): « خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، فَإِنَّا لَا نُصَدِّقُ بِكُلِّ مَا نَسْمَعُ، وَلَوْ صَدَّقْنَا وَقَدَّرْنَا تَعَارُضَ خَبَرَيْنِ فَكَيْفَ نُصَدِّقُ بِالضِّدَّيْنِ...»(٤).

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي – رحمه الله – مبيناً موقف الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله- من خبر الآحاد: « وقد رأيت في كتاب معاني الحديث

---

(١) " الكفاية في علم الرواية"، ص٤٣٢.

(٢) "أصول السرخسي"، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٣٢٩/١)، دار المعرفة – بيروت.

(٣) "السابق"، (٣٢٢/١).

(٤) " المستصفى من علم الأصول "، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،(١/ ٢٣٣)، دراسة وتحقيق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

جمع أبي بكر الأثرم بخط أبي حفص العُكْبَري[١] رواية أبي حفص عمر بن بدر[٢] قال: الأقراء الذي يذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله: أنه إذا طعنت في الحيضة الثالثة، فقد برىء منها وبرئت منه.

وقال: (إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، فيه حكم أو فرض، عملت بالحكم والفرض، وأَدَنْتُ الله تعالى به، ولا أشهد أن النبي ﷺ قال ذلك). فقد صرح القول: بأنه لا يقطع به.

ورأيت في كتاب "الرسالة"[٣] لأحمد – رحمه الله– رواية أبي العباس حمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي[٤] عنه بخط أحمد بن سعيد الشيحي[٥] وسماعه فقال: (ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها، إلا أن يكون ذلك في حديث، كما جاء على ما روي نصدقه ونعلم أنه كما جاء ولا ننص الشهادة، ولا نشهد على أحد أنه في الجنة بصالح عمله ولا

---

(١) عمر بن محمد بن رجاء أبو حفص العكبري، حنبلي من الطبقة الثانية، كان موصوفاً بالعبادة والصلاح، حدث عن عبد الله بن الإمام أحمد، كما حدث عن قيس بن إبراهيم الطوابيقي، وموسى بن حمدون العكبري، مات سنة (٣٣٩ ه). يراجع: "طبقات الحنابلة"، أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد، (٥٥/٢)، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، و "مناقب الإمام أحمد"، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ص ٦٨٣، تحيقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ

(٢) عمر بن بدر بن عبد الله أبو حفص المغازلي، سمع من ابن بشار ومن عمر القافلائي بعض المسائل، حدث عنه ابن شاقلا وأبو حفص البرمكي وغيرهما، له اختيارات في المذهب الحنبلي، كما له بعض المصنفات. تراجع ترجمته في: "طبقات الحنابلة" (١٢٧/٢) .

(٣) يبدو أن هذه الرسالة هي كتاب الإمام أحمد – رحمه الله – المسمى "السنة"، نظراً لوجود النص المشار إليه فيه.

(٤) الاصطخري، من أصحاب الإمام أحمد، الذين نقلوا عنه مسائل شتى في الفقه والعقيدة، له ترجمة في: "طبقات الحنابلة" (٢٤/١) .

(٥) أبو العباس الشامي، حدث عن عبد المنعم بن غليون، وأكثر من مصاحبة عمر البرمكي، كان ثقة مع دين وصلاح، مات ببغداد سنة (٤٠٦هـ) ، ودفن بباب حرب. يراجع: "طبقات الحنابلة" (١٧٧/٢) .

بخير أتاه، إلا أن يكون في ذلك حديث، كما جاء، على ما روي، ولاننص الشهادة).

وقوله: "ولا ننص الشهادة"، معناه عندي: -والله أعلم- لا يقطع على ذلك»[١].

وممن تبنى هذا المذهب في عصرنا: العلامة الشيخ/ محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ) -رحمه الله تعالى-؛ وفيما يلي عرض لنصوص ثلاثة له تبين موقفه من هذه القضية:

النص الأول: يقول -رحمه الله-: «فالعمدة في الدين هو القرآن، وسنة الرسول المتواترة؛ وهي السنة العملية كصفة الصلاة، والمناسك مثلاً، وبعض الأحاديث القولية التي أخذ بها جمهور السلف. وما عدا هذا من أحاديث الآحاد التي هي غير قطعية الرواية، أو غير قطعية الدلالة؛ فهي محل اجتهاد»[٢].

النص الثاني: قال -رحمه الله-: «فَالْعُمْدَةُ فِي مَعْرِفَتِهِ -أي الدين- حَقَّ الْمَعْرِفَةِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُعْرَفْ إِلَّا بِجَرْيِهِمْ عَلَيْهَا، وَلَا سَعَةَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِاجْتِهَادِهِ وَرَأْيِهِ، أَمَّا مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْقَوْلِيَّةِ أَوِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ سُنَّةً مُتَّبَعَةً لِلسَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْهُمْ، فَهِيَ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا لِاجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ حَيْثُ صِحَّةِ رِوَايَتِهَا وَتَحْقِيقِ الْمُرَادِ مِنْهَا، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَاتِ مِنْهَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَقِيدَةً، وَلَا أَمْرًا كُلِّيًّا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ ; إِذْ لَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ مُنَافِيًا لِمِنَّةِ اللهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً بِأَنَّهُ أَكْمَلَ لَهُمُ الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةَ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِكْمَالُ وَالْإِتْمَامُ مُتَوَقِّفًا عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ إِلَّا الْآحَادُ مِنَ النَّاسِ، بَلْ يَكُونُ هَذَا النَّوْعُ فِي

---

(١) "العدة في أصول الفقه"، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (٣/ ٨٩٨، وما بعدها)، تحقيق: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. من دون.

(٢) "مجلة المنار"، محمد رشيد بن علي رضا، وغيره من كتاب المجلة، (٢٧/٦١٠).

الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ الَّتِي يَنْفَعُ الْعِلْمُ بِهَا وَلَا يَضُرُّ أَحَدًا فِي دِينِهِ أَنْ يَجْهَلَهَا»[١].

النص الثالث: قال –رحمه الله–: «فإن الشريعة عندنا تشمل: العقائد؛ والعبرة فيها بالدلالة القطعية، وجميع العقائد التي تتوقف عليها صحة الإسلام ثابتة بنصوص القرآن وإجماع المسلمين، وإثبات الألوهية والنبوة منها مؤيد بالبراهين العقلية، ولا يوجد شيء منها يتوقف على أحاديث الآحاد التي يمكن الارتياب في بعضها.

وكذلك أصول العبادات كلها قطعية، ثابتة بالقرآن والسنة العملية المتواترة التي لا تتوقف على أحاديث الآحاد، وما ثبت من أحكام العبادات بأحاديث الآحاد ولم يجمع عليه أئمة العلم فلا تتوقف عليه صحة الإسلام –وإن كان صحيحًا في نفسه–، وإنما هو مزيد كمال في علم السنة.

أما أحكام الشرع في المعاملات، فأكثرها مأخوذ من القواعد والأصول وكذا الفروع الواردة في القرآن، إما بالنص وإما بدلالة النص وفحواه، ومن القياس الذي توسع فيه بعضهم كالحنفيّة فالشافعيّة، والمصالح العامة التي توسع فيها المالكيّة والحنابلة، وأقلها من حديث الآحاد .

وما بقي من أركان الشريعة بعد العقائد والأحكام العملية إلا الأخلاق والآداب، وجميع ما ورد في الأحاديث من الحكم والفضائل والآداب فهو مستمد من القرآن الحكيم وشرح له»[٢].

المذهب الثاني: هو مذهب بعض المحدثين، وبعض الظاهرية[١]، والقول الثاني للإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله–، فقد ذهبوا إلى أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً، ولو من غير قرينة.

---

(١) "تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

(٢) "مجلة المنار"، (٢٥/١٩).

روى عن الإمام أحمد – رحمه الله– أنه قال في أحاديث الرؤية: «نَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ نَقْطَعُ عَلَى العِلْمِ بِهَا»(٢).

وقد نسب إلى الإمام أحمد – رحمه الله– أنه يقول بحصول العلم بخبر الواحد في كل وقت، قال ابن الحاجب – رحمه الله– وهو يتحدث عن آراء العلماء فيما يفيده خبر الواحد: «وَقَالَ أَحْمَدُ: وَيَطَّرِدُ»(٣)، وقال الأصفهاني – رحمه الله– وهو يشرح كلام ابن الحاجب: «وَقَالَ أَحْمَدُ: وَيَطَّرِدُ، أَيْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبَرِ كُلِّ عَدْلٍ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ قَرِينَةٌ أَوْ لَا»(٤).

يقول ابن قدامة(٥) – رحمه الله–:« وَعَنْ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي حُصُولِ الْعِلْمِ بِهِ – أي بخبر الواحد، قَوْلَانِ: الْأَظْهَرُ: لَا. وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.، الثَّانِي: نَعَمْ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ... »، ثم قال – رحمه الله–:« وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا، أَنَّهُ قَالَ فِي أَخْبَارِ الرُّؤْيَةِ: يُقْطَعُ عَلَى الْعِلْمِ بِهَا; فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى عُمُومِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَحَمَلَهُ

---

(١) يراجع: " الإحكام في أصول الأحكام "، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (١١٩/١، وما بعدها)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) "التمهيد في أصول الفقه"، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، (٧٨/٢)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

(٣) "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، (٦٥٤/١)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

(٤) " السابق"، (٦٥٦/١).

(٥) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشيخ القدوة العلامة المجتهد، كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلاً ورعاً عابداً، له مصنفات منها: " المغنى" ، " الكافي " ، و" المقنع" ، و" العمدة "، ولد عام ٥٤١ هـ . يراجع : " ذيل طبقات الحنابلة "، ابن رجب الحنبلي، (٢ / ١٣٣). تصحيح محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ت ط ١٣٧٢ هـ.

بَعْضُهُمْ عَلَى أَخْبَارٍ مَخْصُوصَةٍ: كَثُرَتْ رُوَاتُهَا، وَتَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَدَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى صِدْقِ نَاقِلِهَا: فَيَكُونُ إِذن مِنَ التَّوَاتُرِ[١]»[٢].

فالذي يتضح أن الإمام أحمد – رحمه الله– لا يرى أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً، وإنما خبر الواحد الذي يفيد العلم عنده هو الخبر المحتف بالقرآئن التي تؤهله لإفادة العلم، مثل أحاديث الرؤية؛ فإن ظواهر نصوص القرآن الكريم التي تحدثت عن هذا الأمر جعلتها تفيد العلم.

يقول الإمام الحجة أبو حامد الغزالي – رحمه الله– في معرض رده على أصحاب هذا الاتجاه: «وَمَا حُكِيَ عَنْ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْعِلْمَ فَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ؛ إِذْ يُسَمَّى الظَّنُّ عِلْمًا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: يُورِثُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ، وَالْعِلْمُ لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ وَإِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ، وَلَا تَمَسُّكَ لَهُمْ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وَإِنَّهُ أَرَادَ الظَّاهِرَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعِلْمُ الْحَقِيقِيُّ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ الَّتِي هِيَ ظَاهِرُ الْإِيمَانِ دُونَ الْبَاطِنِ الَّذِي لَمْ يُكَلَّفْ بِهِ، وَالْإِيمَانُ بِاللِّسَانِ يُسَمَّى إِيمَانًا مَجَازًا. وَلَا تَمَسُّكَ لَهُمْ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَك بِهِ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦]. وَأَنَّ الْخَبَرَ لَوْ لَمْ يُفِدْ الْعِلْمَ لَمَا جَازَ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ مَنْعُ الشَّاهِدِ عَنْ جَزْمِ الشَّهَادَةِ إِلَّا بِمَا يَتَحَقَّقُ، وَأَمَّا الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَمَعْلُومُ الْوُجُوبِ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ أَوْجَبَ الْعَمَلَ عِنْدَ ظَنِّ الصِّدْقِ، وَالظَّنُّ حَاصِلٌ قَطْعًا وَوُجُوبُ الْعَمَلِ عِنْدَهُ مَعْلُومٌ قَطْعًا، كَالْحُكْمِ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ أَوْ يَمِينِ الْمُدَّعِي مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٣].

وهذا المذهب – أعني المذهب الثاني القائل بإفادة خبر الواحد العلم مطلقاً– هو المذهب الذي يرجحه علماء الحديث في عصرنا؛ منهم على سبيل

---

(١) أي التواتر المعنوي.

(٢) "شرح مختصر الروضة"، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (١٠٣/٢، وما بعدها)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

(٣) " المستصفى من علم الأصول "، (١/ ٢٣٣).

المثال: الشيخ أحمد محمد شاكر – رحمه الله- الذي تبناه في "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث"، للحافظ ابن كثير – رحمه الله-[١]، وكذلك عامة الحنابلة.

المذهب الثالث: هو مذهب بعض الأصوليين والمتكلمين والمحدِّثين – مثل: النظام[٢]، والآمدي[٣]، وابن السبكي[٤]، وابن الصلاح[٥] – رحمهم الله- وغيرهم-، فقد ذهبوا إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن.

فعلى سبيل المثال: يرى الإمام ابن الصلاح – رحمه الله- أن أحاديث الصحيحين أو أحدهما تفيد القطع؛ لأن تلقي الأمة لهما بالقبول قرينة دالة على ذلك، فقد ذكر -رحمه الله- في "مقدمته"، أقسام الصحيح ومراتبه، وأن أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم قال: « وَهَذَا الْقِسْمُ جَمِيعُهُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ وَالْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ النَّظَرِيُّ وَاقِعٌ بِهِ، خِلَافًا لِقَوْلِ مَنْ نَفَى ذَلِكَ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ فِي أَصْلِهِ إِلَّا الظَّنُّ، وَإِنَّمَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ، وَالظَّنُّ قَدْ يُخْطِئُ.

قال: وَقَدْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَى هَذَا وَأَحْسَبُهُ قَوِيًّا، ثُمَّ بَانَ لِي أَنَّ الْمَذْهَبَ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ أَوَّلًا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ ظَنَّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ لَا يُخْطِئُ، وَالْأُمَّةُ فِي إِجْمَاعِهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَأِ، وَلِهَذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ الْمُنْبَنِي عَلَى الِاجْتِهَادِ حُجَّةً مَقْطُوعًا بِهَا، وَأَكْثَرُ إِجْمَاعَاتِ الْعُلَمَاءِ كَذَلِكَ.

وَهَذِهِ نُكْتَةٌ نَفِيسَةٌ نَافِعَةٌ، وَمِنْ فَوَائِدِهَا: الْقَوْلُ بِأَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ مُنْدَرِجٌ فِي قَبِيلِ مَا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ لِتَلَقِّي الْأُمَّةِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ كِتَابَيْهِمَا

---

(١)" الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث"، الشيخ أحمد محمد شاكر، ص٣٥، وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

(٢) يراجع: "العدة في أصول الفقه"، (٣/ ٩٠١).

(٣) يراجع: " الإحكام في أصول الأحكام "، علي بن محمد الآمدي، (٣٢/٢).

(٤) يراجع: " حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع "، (١٥٧/٢)،

(٥) سيأتي كلامه – رحمه الله-.

بِالْقَبُولِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَصَّلْنَاهُ مِنْ حَالِهِمَا فِيمَا سَبَقَ، سِوَى أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الْحُفَّاظِ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»[١].

وقد خالف الإمامُ النووي – رحمه الله– الإمامَ ابن الصلاح –رحمه الله– في ذلك، فقال في " شرح صحيح مسلم": «وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن؛ فإنها آحاد، والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقى الأمة بالقبول انما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه؛ فان أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أسانيدها ولا تفيد الا الظن، فكذا الصحيحان، وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحًا لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقًا، وما كان في غيرهم لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليطه»[٢].

على كل حال فإن ابن الصلاح –رحمه الله تعالى– يقر بوجود أحاديث منتقدة في الصحيحين؛ ومن ثم فإنه يستثني الأحاديث التي وُجِّه لها النقد من قرينة تلقي الأمة لها بالقبول؛ وبالتالي عدم إفادتها العلم.

وهذا ما أكده الحافظ بن حجر –رحمه الله–(ت: ٨٥٢هـ) في كتابه: "النكت على ابن الصلاح"، بقوله: «...وما عداه مما ذكر يفيد العلم النظري

---

(١) " مقدمة ابن الصلاح"، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ص٢٨، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٩٨٦م.

(٢) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (٢٠/١).

الذي يقبل التشكيك، ولهذا تخلفت إفادة العلم عن الأحاديث التي عللت في الصحيحين»[١].

وذكر –رحمه الله في كتابه: "نزهة النظر"، أن الأصل في هذه المسألة أنّ الخلاف –في التحقيق– لفظيٌّ؛ إلا أنه انبنى عليه خلافٌ فعليٌّ عمليٌّ في قضايا أصولية: «وقد يقع فيها–أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب– ما يفيد العلم النظريَّ بالقرائن على المختار، خلافاً لمن أبى ذلك. والخلاف في التحقيق لفظيٌّ، لأن مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العلمِ قَيّده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومَن أَبَى الإطلاقَ خَصَّ لَفْظَ العلمِ بالمتواتر، وما عَدَاهُ عنده ظنيٌّ، لكنه لا ينفي أنّ ما احْتَفَّ بالقرائن أرجحُ مما خلا عنها»[٢].

ثم ذكر الحافظ –رحمه الله– أنواع الخبر المُحْتَفّ بالقرائن؛ فذكر منها: «ما أخرجه الشيخانِ في صحيحيهما، مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفَّتْ به قرائنُ، منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدُّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقِّي العلماء لكتابيهما بالقبول...»[٣].

واشترط –رحمه الله– في تلقي حديث الصحيحين بالقبول شرطين، قال: «إلا أنّ هذا: يختصُّ بما لم ينتقدْه أحدٌ من الحفّاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التّخالُفُ بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالةِ أن يفيد المتناقِضَان العلمَ بصدقهما من غير ترجيحٍ لأحدهما على الآخر...»[٤].

---

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢) " نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ص٥٨، وما بعدها، وما تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، مطبعة سفير بالرياض عام ١٤٢٢هـ.

(٣) "السابق"، ص٦٠.

(٤) "السابق"، الموضع نفسه.

وخلاصة الأمر هنا: أن الجميع يحترم خبر الآحاد، والكل يعمل به في الفروع، وتوجيه السلوك؛ ما دام قد ورد قويًا صحيحًا، ولم يعارض ما هو أقوى منه، أو لم يعارض مبدأً أساسيًا أو أصلًا من أصول الإسلام. لكن الخلاف وقع بينهم في قضية معينة هي: هل خبر الآحاد حجة في إثبات العقائد وتقريرها أم لا؟ وما سبق عرضه هو خلاصة لأقوالهم في هذه المسألة المهمة التي يترتب عليها كثير من القضايا المهمة، والسؤال الآن: ما الرأي الراجح من هذه الأقوال التي سبق عرضها، وما أسباب رجحانه؟ والجواب عن هذا السؤال سيكون من خلال المبحث التالي:

المبحث الثالث

الرأي الراجح في مسألة حجية خبر الآحاد في إثبات العقائد وتقريرها، وبراهين رجحانه

بعد عرض مذاهب أهل العلم في قضية حجية خبر الواحد في المبحث السابق؛ فالذي يتضح أن الرأي الراجح هو الرأي الأول الذي ذهب إلى أن حديث الآحاد إنما يفيد الظن العلمي أو العلم الظني، ولا يفيد القطع واليقين، ومجاله الرحب هو فروع الشريعة لا أصولها؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن مسائل الدين على قسمين: الأول: أصول الاعتقاد، والثاني: فروع الفقه؛ وكل قسم منهما على: أصول، وفروع؛ ومن ثم يحصل: أربعة أقسام:

القسم الأول: أصول الأصول؛ مثل مسائل: إثبات وجود الباري تعالى، والنبوة، والقرآن، واليوم الآخر، والحساب...إلخ.

القسم الثاني: فروع الأصول: وذلك مثل مسائل: بعض خصائص الصراط يوم القيامة، وهل الميزان الذي توزن به أعمال العباد يوم القيامة حسي أو معنوي؟، وهل الروح تفنى أو تبقى؟.

القسم الثالث: أصول الفروع؛ وذلك مثل: الصلاة، والزكاة، والحج، وصوم رمضان.

القسم الرابع: فروع الفروع؛ وذلك مثل: تفاصيل الأحكام الفقه.

فالأصول من هذه الأقسام لا تقبل إلا باليقين، والفروع منها تقبل بالظن الراجح.

ثانيًا: أن الله سبحانه – كما سبق بيانه– ذم المشركين وأهل الكتاب على اتباعهم الظن في أمور العقيدة، فلا يعقل – والحال هذه– أن يسمح للمسلمين باتباع ما ذم غيرهم عليه، وقد يقول قائل: أليس في هذا إلغاء للشريعة؟ والجواب لا؛ لأن ذلك في العقائد فقط، أما فروع الشريعة فيعمل بخبر الواحد فيها.

ثالثاً: أن الأصل في أخبار الآحاد الرد؛ وهذه القاعدة قَعَّدها العالم الجليل: أبو الحسن ابن القطان –رحمه الله– (ت: ٦٢٨هـ)، وهو واحد من المحدِّثين المشهورين المختصين بعلم العلل، حيث يقول في كتابه: "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام": «وَذَلِكَ أَن البُخَارِيّ وَعلي بن الْمَدِينِيّ، يريان رَأيا قد تولى رده عَلَيْهِمَا مُسلم، وَهُوَ: " أَن المتعاصرين لَا يحمل مُعَنْعَن أَحدهمَا عَن الآخر على الِاتِّصَال، مَا لم يثبت أَنَّهُمَا التقيا " وَخَالَفَهُمَا الْجُمْهُور فِي ذَلِك.

وَعِنْدِي أَن الصَّوَاب مَا قَالَاه وَلَيْسَ هَذَا مَوضِع بَيَانه...، وَذَلِكَ أَن الأَصْل فِي أَخْبَار الْآحَاد الرَّد لما هِيَ عَلَيْهِ من احْتِمَال الْخَطَأ وَالْكذب، وَغير ذَلِك من أحوالها لَوْلَا مَا قَامَ من الْحجَّة على إِلْزَام الْعَمَل بهَا، الَّتِي هِيَ الْإِجْمَاع، أَو التَّوَاتُر عَن الشَّرْع بإلزام ذَلِك.

وَلَا يتَحَقَّق الْإِجْمَاع إِلَّا فِيمَا إِذا كَانَا قد التقيا وَلَو مرّة من دهرهما، وَلم يكن المعنعن مَعْرُوفا بالتدليس، وَكَانَ ثِقَة، وَمَتى اخْتَلَّ من هَذِه وَاحِد، فَالْخِلَاف قَائِم، فَلَا يكن حجَّة، وَكَذَلِكَ حجَّة التَّوَاتُر إِنَّمَا تتَحَقَّق فِيمَا لَا يشك فِي الالتقاء»[1].

وقد يقول قائل: هذا الكلام معناه: أن العمل بأخبار الآحاد استثناء وليس أصلًا؛ وهذا فيه ردٌّ للسنة، والجواب: نعم؛ العمل بأخبار الآحاد استثناء وليس أصلًا؛ ولكن ليس في ذلك ردٌّ للسنة؛ بل الحفاظ على السنة، إذ معنى هذه القاعدة هو: فهم كيفية إثبات السنة، خاصة في حال بُني تصحيح السنة على التساهل.

ورحم الله تعالى الإمام أبا إسحاق الشاطبي، فقد قرر في: "موافقاته": أن خبر الآحاد الظني إما أن يرجع إلى أصل قطعي، أو لا، فإن رجع إلى أصل

---

(١) "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (٢٨٧/٣)، تحقيق: د/ الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

قطعي فيجب العمل به، وإن لم يرجع: فإما أن يضاد أصلا قطعيا، أو لا، فإن عارض أصلا قطعيا: فإما أن يشهد له أصل قطعي آخر، أو لا، فإن شهد له أصل قطعي آخر فإنه قد يختلف العلماء في تأويله وقبوله، وإن لم يشهد له أصل فإما أن تكون مخالفته للأصل قطعية فلا شك في رده، أو تكون ظنية فيرد دلالة لا ثبوتا، وإن لم يعارض أصلا قطعيا ولم يشهد له أصل فإنه يجب العمل به لوجوب العمل بالظن. والحديث والقرآن كلاهما وحي فلا تصح المعارضة بينهما، بل نلجأ إلى الجمع والتوفيق، وللعمل بالحديث الظني يشترط ألا يخالف الأصول القطعية.

ومن ثم أورد طريقة تعامل الصحابة مع الأخبار الظنية؛ فتارة يلحق الصحابي النص بأصل، وصحابي آخر يلحق النص بأصل آخر...

ولجمال ما قرره الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- ونصاعته، ينبغي الرجوع إليه بنصه في كتابه الممتع "الموافقات في أصول الشريعة"[(١)]، فلولا طول ما قرره هناك لنقلته هنا؛ ولكن ما سبق ذكره هنا هو اختصار وتلخيص لما قرره هناك -رحمه الله تعالى-.

رابعًا: الفرد قد يغفل ويخطئ ويغلط، أو يسهو وينسى ويذهل...إلخ؛ فذلك من طبيعة البشر، لا يكاد يسلم منه إنسان، وقد تفاوتت كلمات الرواة في نقل واقعة واحدة تبعاً لذلك، وأضرب لذلك عدة أمثلة – من الصحيحين- حتى يتبين وزن خبر الآحاد العلمي:

١- ما جاء في الصحيحين في واقعة دخول النبي ﷺ الكعبة – ومعه أسامة بن زيد وبلال بن رباح – رضي الله عنهما-، حيث سئلا بعد خروجهما: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟، فكان الجواب بالإثبات من قِبَلِ بلال ﷺ، وبالنفي من قِبَلِ أسامة ﷺ.

---

(١) " الموافقات في أصول الشريعة"، (٣/١٥، وما بعدها).

فالزمان واحد، والمكان واحد، والرجلان من الصحابة كلاهما ثقة، وحديثهما في الصحيح، ومع ذلك فإن بلالاً ﷺ قال: صلى ركعتين، وأسامة ﷺ قال: لم يصل شيئاً، وإنما دعا؛ إذن وقع هناك غفلة وذهول، وهو أمر طبيعي.

ففي الصحيحين عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ(١).

وفي الصحيحين بسنديهما عَنْ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبي ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». قُلْتُ لَهُ مَا نَوَاحِيهَا أفي زَوَايَاهَا؟ قَالَ بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ(٢).

والغريب أن ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ) صنف هذين الحديثين في كتابه: الناسخ والمنسوخ(٣)؛ رغم أنها مسألة تاريخية لا يدخلها النسخ.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كِتَاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، ح رقم (١٥٩٨)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، ح رقم (١٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه"، كِتَاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة ، ح رقم (١٦٠١)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، ح رقم (١٣٣٠) واللفظ له.

(٣) يراجع: " ناسخ الحديث ومنسوخه"، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـــ ابن شاهين، ص٢٥٩، وما بعدها، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـــ – ١٩٨٨م

٢- ما جاء في الصحيحين عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنْ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: قَدْ كَانَ عُمَرُ - ﷺ- يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ - ﷺ- مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ-قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ:﴿ هُوَ أَضْحَكَ

وَأَبْكَى﴾[النجم: ٤٣]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا(١).

وواضح جداً من سياق الحديث أن ابن عمر – رضي الله عنهما– عرف خطأه، فلم يعقب على تعقيب ابن عباس –رضي الله عنهما– وهو يؤيد عائشة – رضي الله عنها– في نقلها الصحيح عن النبي – عليه الصلاة والسلام–.

٣– أخرج البخاري بسنده عن شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ – أي: ابن مسعود– وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ – ﷺ– «كَانَ يَكْفِيكَ... »(٢). وفي رواية عند البخاري: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ–بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ!

---

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه"،كِتَاب الصَّلَاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ح رقم (٤٨٣)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، ح رقم (١٣٢٩).

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه"، كتاب الجنائز ، باب قول النبي –ﷺ– (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه). إذا كان النوح من سنته، ح رقم (١٢٢٦)، ومسلم في " صحيحه"، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح رقم (٩٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه"، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ح رقم (٣٣٩).

فقال أبو موسى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ – في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[المائدة: ٦] –، فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ!

فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ[١].

يقول الداعية الكبير فضيلة الشيخ/ محمد الغزالي –رحمه الله– معلقاً على هذا الحديث: « وهذا السياق يحتاج إلى تأمل طويل، إن الفقهاء جميعا يرفضون فتوى ابن مسعود، ويستغربون أن يستظهر لفتواه برأي عمر، والقضية بت فيها القرآن الكريم بجواز التيمم لمن فقد الماء حقيقة أو حكما.

ولا معنى لتخوفه من أن البعض سوف يتيمم عند البرد، فقد فعل ذلك عمرو بن العاص وأقره النبي–ﷺ–، وما نشره القرآن لا يطويه أحد لوهم عارض.. الحق أن عبد الله أخطأ، وذاك سر قولنا: إن خبر الواحد لا يفيد اليقين، ولا تؤخذ منه العقائد. وإذا كان قمة السند أعنى الصحابى ينسى فمن دونه أولى»[٢].

٤– في الصحيحين عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ.

فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه"، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ح رقم (٣٤٠).

(٢) " دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين"، محمد الغزالي، ص٥٥، وما بعدها، دار نهضة مصر، الطبعة: الأولي.

فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلاَ تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.

فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ[1]. «وظاهر أن عبد الله بن عمر كان واهما عندما أخبر أن رسول الله ــ -ﷺ- اعتمر فى رجب! كما أن إنكاره صلاة الضحى، واعتدادها بدعة أمر يدعو للدهشة، إذ هى سنة صحيحة من روايات كثيرة!»[2].

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه"، كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي -ﷺ-، ح رقم (١٦٨٥)، ومسلم في " صحيحه"، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر -ﷺ- وزمانهن، ح رقم (١٢٥٥).

(٢) "دستور الوحدة الثقافية"، ص٥٦، ولمزيد من الأمثلة يراجع على سبيل المثال كتاب: "الْإِجَابَةُ لِإِيْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَأبَةِ"، مُحَمَّد بْن بَهَادر بْن عَبْد الله الزركشي بدر الدّيْن المنهاجي،الْمِصْرِيّ الشَّافِعِيّ، تحقق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة :الأولى ١٣٥٨هـ -١٩٣٩م. فقد أورد -رحمه الله- أن عائشة -رضي الله عنها- راجعت عددًا من الصحابة إما من خلال وهم السمع، أو من خلال أنهم أنزلوها على فهم آخر.

المبحث الرابع
الثمرات الدعوية للدراسة

البحث في قضية أخبار الآحاد ووزنها العلمي ينتج عنه كثير من الثمرات الدعوية؛ أعدّ منها، ولا أعدّدها:

أولًا: هيمنة القرآن الكريم ومحوريته:

أول هذه الثمرات الدعوية وأجلها لهذه الدراسة: وضع القرآن الكريم في موضعه اللائق به، وهو موضع الهيمنة والحاكمية والمحورية، فهوي يقضي على غيره، ولا يقضي عليه غيره، ويقدم على غيره.

فمثلًا: من أبرز ما اختُلِفَ فيه بين أهل الرأي وأهل الحديث في شأن قضية خبر الواحد ووزنها العلمي: شرط عرض الحديث على القرآن الكريم، فإذا وافقه قبلوه، وإذا خالفه ردوه، فجعلوا عرض السنة على القرآن الكريم أساسًا من أسس نقد الحديث، وفي ذلك يقول الإمام أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ) -رحمه الله تعالى-: «خبر الواحد ينتقد من وجوه أربعة: العرض على كتاب الله تعالى، ورواجه بموافقته، وزيافته بمخالفته، ثم على السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تواترًا أو استفاضة أو إجماعًا...

فأكثر الأهواء والبدع كانت من قبل العمل بخبر الواحد اعتقادًا أو عملًا بلا عرض على الكتاب أو السنة الثابتة، ثم تأويل الكتاب بموافقة خبر الواحد وجعل المتبوع تبعًا، وبناء الدين على ما لا يوجب العلم يقينًا، فيصير الأساس علمًا بشبهة، فلا يزداد به إلا بدعة.

وكان هذا الضرر بالدين أعظم من ضرر من لم يقبل خبر الواحد فاضطر إلى القول بالقياس، أو استصحاب الحال، إذا لم يجد الحكم الواقع في كتاب الله تعالى؛ لأن هذا الرجل ما أخذ بحكم الكتاب، وجعل أساس دينه ما فيه اليقين إلا أنه رد خبر الواحد لتهمة الكذب وشبهته، ثم وقع فيما هو أبلغ منه تهمة من رأيه أو التمسك بأي أصل كان. والأول جعل خبر الواحد أصلًا، فعرض كتاب الله عليه، وبنى دينه على ما لا علم له به يقينًا، فكان القول

العدل الوسط أن يجعل كتاب الله تعالى أصلًا، وهو الثابت يقينًا، وخبر الواحد مرتبًا عليه يُعمل به على موافقته، أو إذا لم يوجد في الكتاب ما فيه خبر الواحد، ويُرد إذا خالف بحكمه حكم كتاب الله تعالى»[١].

وقد قَسَّم الإمام السرخسي الحنفي –رحمه الله– الانقطاع في الخبر إلى: انقطاع في اللفظ –ويقصد به المرسل–، وانقطاع في المعنى؛ ويوضح أن من صور الانقطاع في المعنى: مخالفة الخبر لكتاب الله تعالى؛ ومن ثم يُرفض ولا يُقبل، عامًا كان ما تقرره الآية أو خاصًا، نَصًّا أَوْ ظَاهِرًا؛ قال –رحمه الله– معللًا ذلك: «لِأَنَّ الكِتَابَ مُتَيَقَّنٌ بِهِ، وَفِي اتِّصَالِ الخَبَرِ الوَاحِدِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ شُبْهَةٌ؛ فَعِنْدَ تَعَذُّرِ الأَخْذِ بِهِمَا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤْخَذَ بِالمُتَيَقَّنِ، وَيُتْرَكَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالعَامَّ وَالخَاصَّ فِي هَذَا سَوَاءٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ العَامَّ مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ قَطْعًا كَالخَاصِّ، وَكَذَلِكَ النَّصُّ وَالظَّاهِرُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ المَتْنَ مِنَ الكِتَابِ مُتَيَقَّنٌ بِهِ، وَمَتْنُ الحَدِيثِ لَا يَنْفَكُّ عَنْ شُبْهَةٍ؛ لاحْتِمَالِ النَّقْلِ بِالمَعْنَى. ثُمَّ قَوَامُ المَعْنَى بِالمَتْنِ، فَإِنَّمَا يَشْتَغِلُ بِالتَّرْجِيحِ مِنْ حَيْثُ المَتْنِ أَوَّلاً إِلَى أَنْ يَجِيءَ إِلَى المَعْنَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ الكِتَابَ يَتَرَجَّحُ بِاعْتِبَارِ النَّقْلِ المُتَوَاتِرِ فِي المَتْنِ عَلَى خَبَرِ الوَاحِدِ، فَكَانَتْ مُخَالَفَةُ الخَبَرِ لِلْكِتَابِ دَلِيلاً ظَاهِرًا عَلَى الزَّيَافَةِ فِيهِ» [٢]. وذكر –رحمه الله– تعالى أن الأحناف ردوا بعض أخبار الآحاد بناء على هذا الأصل.

ثم يؤكد الإمام السرخسي –رحمه الله– على أهمية عرض الخبر على القرآن والمشهور من السنة، مُثْنِيًا على منهجية أئمة الأحناف في ذلك، فيقول: «فَفِي هذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الانْتِقَادِ لِلْحَدِيثِ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَصِيَانَةٌ لِلدِّينِ بَلِيغَةٌ، فَإِنَّ أَصْلَ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ إِنَّمَا ظَهَرَ مِنْ قبلِ تَرْكِ عَرْضَ أَخْبَارِ الآحَادِ عَلَى الكِتَابِ

---

(١) "تقويم الأدلة في أصول الفقه"، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، ص١٩٦، وما بعدها، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢) "أصول السرخسي"، (٣٦٥/١).

وَالسُّنَّةِ المَشْهُورَةِ؛ فَإِنَّ قَوْمًا جَعَلُوهَا أَصْلاً مَعَ الشُّبْهَةِ فِي اتِّصَالِهَا بِرَسُولِ اللَّهِ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ-، وَمَعَ أَنَّهَا لَا تُوجِبُ عِلْمَ اليَقِين، ثُمَّ تَأَوَّلُوا عَلَيْهَا الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ، فَجَعَلُوا التَّبَعَ مَتْبُوعًا، وَجَعَلُوا الأَسَاسَ مَا هُوَ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ بِهِ؛ فَوَقَعُوا فِي الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَنْكَرَ خَبَرَ الوَاحِدِ... وَإِنَّمَا سَوَاءُ السَّبِيلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا -رَحِمَهُمْ اللَّهُ- مِنْ إِنْزَالِ كُلِّ حُجَّةٍ مَنْزِلَتَهَا، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ المَشْهُورَةَ أَصْلاً، ثمَّ خَرجُوا عَلَيْهِمَا مَا فِيهِ بَعْضَ الشُّبْهَةِ -وَهُوَ المَرْوِيُّ بِطَرِيقِ الآحَادِ- مِمَّا لَمْ يَشْتَهِرْ، فَمَا كَانَ مِنْهُ مُوَافِقًا لِلْمَشْهُورِ قَبِلُوهُ، وَمَا لَمْ يَجِدُوا فِي الكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ المَشْهُورَةِ لَهُ ذِكْرًا قَبِلُوهُ أَيْضًا، وَأَوْجَبُوا العَمَلَ بِهِ، وَمَا كَانَ مُخَالِفًا لَهُمَا رَدُّوهُ» [(١)]. والإمام مالك -رحمه الله تعالى- كان يصنع مثل صنيع الأحناف في مسألة عرض الحديث على القرآن -مع اختلاف يسير-، وقد استنبط أتباعه من صنيعه هذا: أنه يقدم ظاهر القرآن على السنة، إلا إذا عارض السنة أمر آخر، من قياس أو عمل أهل المدينة، ورَدَّ لذلك بعض السنن [(٢)].

وقد أيد الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- في "موافقاته" مسلك الأحناف في عرض السنة على الكتاب، وذكر -رحمه الله- أن السلف الصالح كانوا يفعلونه، ثم قال بعد أن ذكر أمثلة لذلك: «وَفِي الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَفِي اعْتِبَارِ السَّلَفِ لَهُ نَقْلٌ كَثِيرٌ. وَلَقَدِ اعْتَمَدَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ لِصِحَّتِهِ فِي الاعْتِبَارِ»[(٣)].

---

(١) "السابق"، (٣٦٧/١).

(٢) يراجع: "ابن حنبل، حياته وعصره، آراؤه وفقهه"، للأستاذ الشيخ/ محمد أبي زهرة، ص٢١٦، وما بعدها، المطبعة النموذجية بمصر ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م.

(٣)" الموافقات"، (٢١/٣)، ت/دراز. ويراجع: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ص٢٠١، وما بعدها، الدكتور/ عبد المجيد محمود عبد المجيد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

وقال – رحمه الله-: «رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار، والدليل على ذلك أمور: أحدها: أن الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل بخلاف الكتاب، فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون؛ فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة. والثاني: أن السنة إما بيان للكتاب أو زيادة على ذلك، فإن كان بيانا فهو ثان[١] على المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم، وإن لم يكن بيانا فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب، وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب. والثالث: ما دل على ذلك من الأخبار والآثار...»[٢].

وقد ذكر إمام الحرمين أبو المعالي الجويني[٣] – رحمه الله- في " التلخيص"، أن الحديث الموافق لظَاهِر الْكتاب أولى من الَّذِي لَا يُوَافق ظَّاهِره[٤].

وهذا الشرط الذي اشترطه أهل الرأي -شرط عرض الحديث على القرآن الكريم-،لم يشترطه -بل لم يقبله- أهل الحديث، وهاجموه بشدة، وذهبوا إلى

---

(١) أي: معطوف عليه من ثنيت الشيء ثنيًا: عطفته، أو مردود إليه من ثنى الشيء ثنيًا: رد بعضه عن بعض؛ فكأن البيان والمبين شيء واحد رد بعضه عن بعض. هامش "الموافقات"، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، حاشية رقم: (١)، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) " السابق"، (٧/٤).

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي، المعروف بإمام الحرمين، من كبار الأشاعرة وأعلامهم، من مؤلفاته: "الإرشاد في أصول الاعتقاد"، "الشامل في أصول الدين"، "لمع الأدلة"، وغيرها. توفي سنة (٤٦٨ هـ). ينظر: "سير أعلام النبلاء"، (٣٥ / ٤٤٣).

(٤) يراجع: " كتاب التلخيص في أصول الفقه"، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (٤٤٥/٢)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

أن القرآن الكريم والسنة في مرتبة سواء، بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك؛ حين قالوا: السنة قاضية على الكتاب!.

وفكرة اشتراط عرض الحديث على القرآن الكريم في حد ذاتها هي فكرة سليمة، ويبدو أن الاختلاف فيها نشأ بسبب الظروف المحيطة بها والاختلاف في مفهومها؛ ومما يدل على ذلك: أن أهل الحديث أنفسهم لم يغفلوها، بل راعوها، وجعلوها أساسًا من أسس نقد الحديث، حيث جعلوا مخالفة الحديث الصريحة والحقيقية لصريح القرآن من أمارات الوضع في المتن، يقول الإمام الشافعي–رحمه الله–: «ولا تكون سنة أبدا تخالف القرآن»(١)، ويقول الإمام الشاطبي – رحمه الله–:«وقد تقدم في أول كتاب الأدلة أن السنة راجعة إلى الكتاب، وإلا وجب التوقف عن قبولها، وهو أصل كاف في هذا المقام »(٢)، وقال –رحمه الله–: «وَالحَاصِلُ مِنَ الجَمِيعِ صِحَّةُ اعْتِبَارِ الحَدِيثِ بِمُوَافَقَةِ القُرْآنِ وَعَدَمِ مُخَالَفَتِهِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ هَذِهِ المَنْقُولاَتِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَصِحَّ، فَلاَ عَلَيْنَا إِذْ المَعْنَى المَقْصُودُ صَحِيحٌ»(٣).

ويقول الأستاذ الشيخ: محمد أبو زهرة –رحمه الله تعالى–: «وَمِنْ هُنَا تَرَى أَنَّ فُقَهَاءَ الرَّأْيِ الذِينَ لَا يَقْبَلُونَ الأَحَادِيثَ إِلَّا بَعْدَ عَرْضِهَا عَلَى المُحْكَمِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– الذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ – قَدْ اعْتَمَدُوا فِي مَنْهَجِهِمْ عَلَى الصَّحَابَةِ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرَهُمْ – رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ –، وَحَاكُوهُمْ فِي مَنَاهِجِهِمْ، وَلَمْ يُبَاعِدُوا عَنْ سَمْتِهِمْ، فَمَا كَانُوا مُبْتَدِعِينَ، وَلَكِنْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ»(٤).

ومن ثم تبين لي من خلال بحث لي بعنوان "قضية مصير والدي النبي ﷺ..دراسة في ضوء الدعوة الإسلامية": أن الحديث الوارد في "صحيح" الإمام

---

(١)"جماع العلم" ، ص٨٩.
(٢) " الموافقات"، (١٣/٤)، ت/دراز.
(٣) "الموافقات"، (٢٣/٤)، ت/دراز.
(٤) "ابن حنبل، حياته وعصره، آراؤه وفقهه"، ص٢١٦.

مسلم: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»[١]، هو دليل ظني، وقد خالف الآيات القرآنية القطعية مخالفة حقيقية غير متوهمة، وما كان هذا شأنه فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه، ويرد، ومن ثم تبين لي أن هذه الرواية مرجوحة، وأن ثمة رواية أخرى لهذا الحديث رواها ابن ماجة وعبد الرزاق في "مصنفه" هي الراجحة، مقدمًا بذلك محكمات القرآن وآياته البينات الواضحات القطعيات في ثبوتها ودلالتها الواردة في شأن نجاة أهل الفترة –ويدخل فيهم والدا النبي –عليه الصلاة والسلام– على خبر آحاد ظني في ثبوته ودلالته.

والسنة النبوية تفهم في ضوء القرآن الكريم، فهي راجعة إليه، ومن حق المسلم أن يتوقف في أي حديث – رواه كائن من كان– يرى أنه يعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحات معارضة حقيقية إذا لم يجد له تأويلاً مستساغاً، كما أنه من حق العالم أن يرده، وهذا مسلك أهل العلم جميعًا، وإن كان هناك خلاف في ذلك؛ فإنه ينحصر في حقيقة المخالفة: أهي حقيقية أو وهمية؟

ثانيًا: إفادة خبر الآحاد الظن العلمي ليس رفضًا لسنة النبي ﷺ، وإنما احتياط للدين:

مما سبق عرضه في هذه الدراسة يتضح أن خبر الآحاد لا يفيد القطع واليقين، ولكن يفيد الظن العلمي أو العلم الظني، ومجاله الرحب هو فروع الشريعة، وليس أصولها؛ وليس هذا ردًا لخبر الآحاد المروي عن رسول الله ﷺ، أو رفضًا لسنة النبي ﷺ –ما يتوهم البعض، أو كما يحلو للبعض أن يروج–؛ لكنه احتياط للدين، إذ الأصول لا يقبل فيها إلا القطع واليقين؛ فلابد أن تكون قوية صلبة متينة؛ لتتحمل ما يبنى عليها من فروع.

---

(١) أخرجه مسلم في " صحيحه "، كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين، ح رقم (٢٠٣).

فأبو حنيفة –رحمه الله تعالى– كان يقدم القياس على خبر الآحاد فيما تعم به البلوى؛ –خاصة إذا كان الراوي غير فقيه–؛ ويذكر عيسى ابن أبان[١]– رحمه الله تعالى– أن ذلك هو مذهب الأئمة من أصحاب النبي –عليه الصلاة والسلام–.

وللإمام أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ) –رحمه الله تعالى– كلام رائع؛ يبين من خلاله أن الغرض من عرض الحديث على الأصول عند علماء الأصول هو: ضبط السنة، وتنزيهها مما لم يثبت منها، وليس اعتراضا أو محاكمة لكلام النبي –عليه الصلاة والسلام–؛ إذ قد يقع من الراوي –وإن كان ثقة– خطأ أو سهو أو ذهول، يقول –رحمه الله تعالى–: « وَقَدْ ذَكَرَ عِيسَى (أي ابن أبان) أَخْبَارًا مُتَضَادَّةً اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى: وُقُوعِ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ فِي كَثِيرٍ مِنْ رِوَايَاتِ الْأَفْرَادِ ... وَذَكَرَ أَخْبَارًا أُخَرَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، مُسْتَدِلًّا بِهَا عَلَى وُقُوعِ الْغَلَطِ مِنْ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ فِي الْأَخْبَارِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ إذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ الْإِقْدَامُ عَلَى إثْبَاتِ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ، دُونَ عَرْضِهَا عَلَى الْأُصُولِ، إذْ غَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ جَمِيعِهَا، وَإِضَافَتُهَا إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ الِاخْتِلَافِ وَالتَّضَادِّ»[٢]. والأحناف يعتمدون على هذا في تقديم القواعد العامة على خبر الآحاد، ولا يقبلون الرواية التي تخالف ما هو أقوى منها.

---

(١) أبو موسى عيسى بن أَبَان بن صدقة القاضي الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثمَّ عليه الرأي، تفقَّه على محمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وتولى قضاء العسكر، ثمَّ البصرة، وله كتاب «خبر الواحد»، و«إثبات القياس»، وكتاب »الحج»، مات بالبصرة سنة (٢٢١هـ).» طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٣٧)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١١/ ١٥٧)، «الجواهر المضيئة» للقرشي (١/ ٤٠١)، «الفوائد البهية» للكنوي (١٥١).

(٢) " الفصول في الأصول"، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (١٣٨/٣، وما بعدها)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

وكان ال[١]إمام مالك – رحمه الله – يروي الحديث الصحيح، ومع ذلك يخالفه لعلة يراها، فقد روى كمًا كبيرًا يقدر بحوالي خمسين حديثًا من أحاديث الآحاد؛ ولم يأخذ بشيء منها؛ وكان يرى أن عمل أهل المدينة –وخاصة فيما تعم به البلوى– دليل يعتبر من الأثر، وأحيانًا كان يقدم القياس على خبر الآحاد؛ ولله در الإمام القرافي –رحمه الله– حينما قال معتذرًا للإمام مالك ومدافعًا عنه لما روى حديث بيع الخيار[٢] ولم يعمل به: «ومما شُنِّع على مالك – رحمه الله– مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له، وهو أي:[رد الروايات الصحيحة] مَهْيَع[٣] مُتَّسِع، ومسلك غير ممتنع، فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيه –عليه الصلاة والسلام– أدلةً كثيرةً؛ ولكن لمعارضٍ راجحٍ عليها عند مخالِفِها، وكذلك مالكٌ ترك هذا الحديث لمعارضٍ راجحٍ عنده، – وهو عمل أهل المدينة– فليس هذا باباً اخترعه، ولا بِدْعاً ابتدعه»[٤].

ثالثًا: رد خبر الآحاد لا يكون سببًا للرمي بالكفر والزندقة والبدعة

---

(٢) أخرجه مَالك، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ. مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ». قال مالك بعده: قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ لِهذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ. وَلاَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ». "موطأ الإمام مالك"، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، ح رقم (١٣٤٩)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

والحديث أخرجه البخاري في " صحيحه"، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار –، ح رقم (٢٠٠١)، ومسلم في " صحيحه"، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح رقم (١٥٣١).

(٣) المَهيْع: الواضح، الواسع، البيِّن، أوصاف للطريق. ويقال للطريق المنبسط الواسع: مَهْيَع. يراجع: مادة " هيع " في لسان العرب".

(٤) " شرح تنقيح الفصول"، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: ص٤٤٩، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة

الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

إن مسألة تصحيح الأحاديث وتحسينها وتضعيفها ...إلخ، هي في المقام الأول والأخير مسألة اجتهادية، فهذا من الأمور الظنية ولا يمكن القطع بشيء من ذلك[١]؛ لاحتمال أن يكون الواقع بخلاف ذلك، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز القطع بدلالته، وهو أمر واضح بَيِّن.

وكثيرًا ما نرى من أهل العلم من يحكم على بعض الأخبار بالصحة؛ لتوافر ما اشترطوه فيها، ثم يضعفونها لاكتشافهم عللًا قادحة في صحتها، وقد يضعفون أخبارًا؛ لعدم توافر ما اشترطوه فيها، ثم يظهر لهم ما يقويها، ومن ثم يحكمون عليها بالصحة بعد أن حكموا عليها قبل بالضعف، وهكذا.

وقد وجدنا كل مدرسة من المدارس الإسلامية -كمدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي، ومدرسة المعتزلة...إلخ- تضع شروطًا معينة لقبول الحديث، فللمحدثين شروطهم، ولأهل الرأي شروطهم، وللمعتزلة شروطهم...إلخ. فالمحدثون مثلًا وضعوا لقبول الخبر شروطًا معينة، ركزت على السند أكثر من تركيزها على المتن، ومدرسة أهل الرأي ومدرسة المعتزلة اشترطوا شروطًا لقبول أخبار الآحاد؛ أغلبها يركز على المتن أكثر من تركيزه على السند؛ لذا نجد مدرسة من المدارس تقبل حديثًا ما؛ لأن شروطها منطبقة عليه، في الوقت الذي ترفضه مدرسة أخرى؛ لأنه خالف شرطًا أو أكثر من شروطهم، وهكذا.

فليس المعتزلة المتكلمون ولا أصحاب الرأي نائين عن الحديث وروايته، كما يحلوا للبعض أن يروج ويشوه؛ «ولكن الفريقين كليهما يشترطون شروطًا صعبة لقبول الحديث، فما لم يوافق معاييرهم ردّوه، وكذلك أهل الحديث أنفسهم، فشروط البخاري ليست هي شروط مسلم.

---

(١) يراجع: "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي"، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، (٩٨/١، وما بعدها)، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

ووصف المعتزلة بأنهم لا يأخذون بالحديث دعوى عريضة، وكذلك وصف أصحاب الرأي. وكل القضية أنهم ليسوا في الجملة على منهج خصومهم في القبول والرد، وأنهم أشد ثقة باستدلالاتهم العقلية وأقيستهم من آراء خصومهم في الجرح والتعديل والقبول والرد، مع أن جميع شروط قبول الحديث وردّه، ومقاييس قبول الرجال وردّهم -فضلًا عن انطباق المعايير على الرجال- كلها اجتهاد في اجتهاد، ومن حق الاجتهاد ذاته أن يكون (رأيًا) غير ملزم، ولا يلزم منه البتة وصف الخصم بأنه يرد الحديث -فضلًا عن رميه بالكفر والزندقة والبدعة-؛ لأنه على التحقيق: يرد شروط من يقبل الحديث ولا يردّ الحديث، وكما أنه يحق لمجتهد أن يضع شروطًا تفضي إلى القبول برواية ما، فمن حق غيره أن يضع شروطًا تفضي إلى رد تلك الرواية، والمسألة واسعة، وهذا كله يدور حول احتكار بعضهم الدين، من حيث يرى نفسه (منتجًا) للدين الذي هو الحديث، لا منتجًا لرأي اجتهادي خاضع للقبول والرد»[(١)].

وتأكيدًا لهذ الثمرة الدعوية: -رد خبر الآحاد لا يكون سببًا للرمي بالكفر والزندقة والبدعة-، يقول الإمام الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) -رحمه الله-، بعد تقسيمه المجتهدين إلى قسمين: أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وذكر ما يميز كل فريق منهما: «اعلم أن بين الفريقين اختلافات كثيرة في الفروع، ولهم فيها تصانيف، وعليها مناظرات؛ وقد بلغت النهاية في مناهج الظنون؛

(١) " السلف المتخيل: مقاربة تاريخية تحليلية في سلف المحنة: أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل المتخيل"، رائد السمهوري، ص١٨٥، وما بعدها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.

حتى كأنهم قد أشرفوا على القطع واليقين. وليس يلزم من ذلك تكفير، ولا تضليل؛ بل كل مجتهد مصيب كما ذكرنا قبل هذا»[١].

رابعًا: جلال أمر الاعتقاد في الإسلام

كذلك من ثمرات الدراسة الدعوية: جلال أمر الاعتقاد في الإسلام، فمما سبق عرضه يتضح أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين أو القطع، وإنما يفيد الظن، ولو أثبتنا العقائد بخبر الآحاد لوجب على الإنسان أن يعتقد اليوم أمرًا، ويقطع غدًا بضده ونقيضه، وهذا مما لا يخفى على أحد فساده.

هذا ومن المعلوم أن المطلوب في باب الاعتقاد: عقد القلب على اليقين الجازم المطابق للواقع الثابت؛ الذي لا يمكن أن يطرأ عليه في وقت من الأوقات: خطأ، ولا وهم، ولا يقبل التشكيك؛ وهذا لا يحصل إلا بنص قطعي الثبوت والدلالة، ومن ثم لا يكون ذلك إلا بنص من القرآن، والسنة المتواترة أو من المعلوم من الدين بالضرورة؛ ومن ذلك لا يمكن الاعتماد على أخبار الآحاد في باب الاعتقاد .

لذا: فإن مما يؤسف له أن نرى من يثبت قضايا عقدية كبرى بأخبار آحاد، مع أن هؤلاء أنفسهم يُجوِّزون على ناقليها الذهول والوهم والخطأ والنسيان إلخ. فذلك من طبيعة البشر؛ رغم أن من حق هذه القضايا ألا تثبت إلا عن طريق النص القطعي في ثبوته ودلالته؛ ومن ثم يكفرون ويفسقون ويضللون ويبدعون من خالفهم في ذلك، ويُجَرِّحون من كان بالأمس في نظرهم عدلًا، ويُعَدِّلون في غدهم من كان اليوم عندهم مجروحًا.

وللشيخ/ محمد الغزالي –رحمه الله تعالى– هنا كلمة مضيئة في هذا المضمار ينبغي أن تنقل بنصها وطولها حتى تعم الفائدة، قال – رحمه الله–: «ونحن نؤكد أن خبر الواحد قديما وحديثا ما كان يفيد إلا الظن، والإمام أبو

---

(١) "الملل والنحل"، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، (٢٠٥/١)، تحقيق : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٤ه.

حنيفة له وجهة نظره المعقولة عندما استبعد خبر الواحد في إيجاب أو تحريم محرم، واعتبر أن ذلك يحتاج إلى القطع، ويمكن الاحتجاج بخبر الواحد في نطاق المندوب والمكروه – كما يعبر الأصوليون–، ومع ذلك ففي عصرنا قوم يريدون بخبر الواحد إثبات العقائد! العقائد التي يكفر منكرها.

وهذا ضرب من الغلو الممجوج، وقد ينتهى بالصد عن سبيل الله!، وقد رأيت ناسا يتسمون أهل الحديث، صلتهم بالقرآن واهية، قال لي أحدهم: إننا نعتقد أن والد الرسول في النار كما روى مسلم!

قلت: ما دخل الاعتقاد فى هذا؟ إن القرآن حكم بنجاة أهل الفترة، ومسلم روى في الرضاع المحرم حديثا رفضه الأحناف والمالكية، ومن حقهم وحق غيرهم رفض ما قال عن عبد الله. وأخبار الآحاد تناقش في ضوء الكتاب، وسائر السنن، ثم يقرر الحكم بعد ذلك!!

فنحن في شؤون الدنيا نستوثق للحقوق بجعل شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، فكيف نهبط بنصاب الثقة في شؤون الدين؟ وإذا كان خبر العدل لا يثبت عشرة دنانير فكيف يثبت عقيدة قد تطيح عند جحدها بالرقاب؟

وقد رأينا من أسباب الخلاف الفقهي أن خبر الواحد ربما لم يصل إلى الأكابر، أو وصل إليهم ثم نسوه! فهل هذه القناة المحدودة تصلح مجرى لنقل العقائد الرئيسة التي يهلك من جهلها؟

إن المفروض ابتداء أن تأخذ هذه العقائد طريقا مستوعبة شاملة، لا يبقى معها جهل ولا غفلة.

إن أخبار الآحاد تشبه في عصرنا حديثا صحافيا مع رئيس الدولة، أما مصادر العقيدة والحقوق العامة فهي تشبه الدستور الذى ولد في الساحات العريضة، وتيسرت مواده لكل مطلع..

إن المتواتر مصون كلا وجزءًا، أما أخبار الآحاد فقد تضمنت ما رفضه الأئمة والراسخون في العلم، ككون المعوذتين ليستا من القرآن، أو أن سورة الأحزاب كانت في طول سورة البقرة ثم نسخت.. أو أن إرضاع الكبار يحرم

كرضاع الصغار، أو أن لحديث الغرانيق أصلا ما ــ ولو أصلا ضعيفا ــ .. إن هذه المرويات حبر على ورق عند رجال الإسلام مع ورودها في كتب السنن!

والحق أن حديث الآحاد دليل محترم ما لم يكن هناك دليل أقوى منه وأولى بالقبول.

قد يرى المالكية أن عمل أهل المدينة أدل على السنة الشريفة منه، وقد يرى الحنفية أن القياس أدل على الدين منه، أو أن ظاهر القرآن أولى بالقبول منه؛ ما نناقش الآن هذه الفروض والآراء، وإنما نثبت وحسب الوزن العلمي المجرد لخبر الواحد كما يبدو لنا.

وأهل الحديث يرفضون هذا الكلام، ويجعلون حديث الآحاد حجة لا تقاوم... ويقوم تفكيرهم على حجة قريبة سهلة: إذا ثبت أن الرسول قال فلا اجتهاد لأحد ولا افتيات على المعصوم. بل قالوا: إن الحديث الضعيف فيه رائحة وحى، أما القياس فهو فكر بشر، وما يقدم فكر على وحى! وقالوا: إن الرسول ﷺ، كان يرسل الأمراء –وهم آحاد– ويبعث برسله إلى الملوك –وهم آحاد– فينقلون عنه العقائد والشرائع جميعا، فكيف تقع الريبة فى خبر الواحد الثقة بعد هذا؟!

وفى هذا الكلام جانب من الصواب لا يماري فيه مسلم. فإذا ثبت أن النبي قال، فلا رأى إلا السمع والطاعة! ولكن أنى لنا الثبوت؟ إن الريبة فى قيمة السند، هل يهب لنا يقينا أم لا؟ وذلك موضوع النزاع.

وترجيح الحديث الضعيف على القياس مردود، فإن هذا القياس يقوم على تعدية حكم شرعى ثابت فى قضية ما إلى مشابهة أخرى كتحريم الإجارة وقت النداء يوم الجمعة قياسا على تحريم البيع وقت النداء، فأين هوى البشر هنا؟ وإذا كان البعض يشم من الحديث الضعيف رائحة الوحى، فإن آخرين يشمون منه روائح الوضع فلا لوم عليهم.

أما أن النبي ﷺ كان يرسل الأمراء والمعلمين وهم آحاد، ويكونون حجة على غيرهم فهذا حق، والحكومات لا تزال تبعث السفراء آحادا، ونحن لا نزال نعين الأساتذة يدرسون للطلاب آحادا.

وخبر الواحد هنا له احترامه؛ لأن الملابسات التي تحيط به توفر ضمانات شتى، فإن سفير الدولة إن أخطأ في البلاغ لحقه ألف مصحح، وكذلك المدرس بين تلامذته.

وقد قلنا: إن خبر الواحد مقبول في فروع الشريعة ومقبول في نقل ما تواتر أصله.

وعلى أية حال فإن العقائد في ديننا، لم تتلقها الأمة بأسانيد مفردة أو مزدوجة، بل تلقتها بالتواتر المؤسس للثقة المطلقة. اششوما توجد في مصادرنا الثقافية عقيدة عبرت إلى الأخلاف عن طريق آحاد، ومن زعم ذلك فهو مختلق»[١].

والقرآن الكريم قد أنهى مسألة أمور الاعتقاد، وكذلك السنة المتواترة، والاعتقاد في الإسلام أجل من أن يثبت بأخبار الآحاد، وقد ظهر من شأنها ما ظهر من خلال الدراسة؛ فالاعتقاد يبنى على القطع واليقين وليس على الظن.

---

(١) " السابق"، ص٥٦، وما بعدها.

الخاتمة:

بعد هذا التطواف الرحيب في قضية أخبار الآحاد ووزنها العلمي في ميزان الدعوة الإسلامية؛ حان أوان قَيْد النتائج، ورَقْمِ الخلاصة، وتسجيل المقترحات:

أولا : أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وهي على النحو التالي :

١) الحديث النبوي ينقسم باعتبار عدد طرق نقله إلى قسمين: متواتر، وآحاد، والذي اتضح من الدراسة أن التواتر هو عبارة عن مصطلح نظري، ووقوعه نادر جدًا، إن لم يكن غير واقع أصلًا؛ سوى المعلوم من الدين بالضرورة.

٢) أن من صنف في المتواتر وجمعوا في مصنفاتهم هذا العدد الكثير من الأحاديث التي حكموا عليها بأنها متواترة، قد اعتمدوا على العدد أو الكم دون النوع.

٣) أن مبحث المتواتر والآحاد هو في الأصل: من مباحث الدرس الكلامي، والدرس الأصولي، والدرس الفقهي؛ وليس من مباحث الدرس الحديثي، ويبدو أن أول من أدخله في علوم الحديث هو: الخطيب البغدادي –رحمه الله تعالى– في "الكفاية".

٤) واتضح أنه –رغم ما سبق ذكره–: لو وُجِد حديث متواتر، وتحققت فيه شروط المتواتر، وتيقنا تواتره؛ فإنه يفيد القطع واليقين؛ ومن ثم تثبت به العقائد، فهذا مما لا مرية فيه.

٥) وبان من الدراسة أن الحديث النبوي الصحيح حجة في إثبات الأحكام العملية عند الفقهاء عامة، وهو كذلك حجة في توجيه السلوك وتزكية الأنفس عند المتصوفة كافة – الأقدمين المرموقين منهم على وجه الخصوص–، ما دام قد ورد قويًا صحيحًا، ولم يعارض ما هو أقوى منه، أو لم يعارض مبدأً أساسيًا أو أصلًا من أصول الشريعة الإسلامية.

٦) وبان أنه وقع النزاع بين أهل العلم في الحديث الآحاد –الصحيح–، ووزنه العلمي؛ حيث ذهب فريق منهم إلى أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها وحدها عقيدة، وذهب فريق آخر إلى أن أحاديث الآحاد تثبت بها العقيدة؛ فهي عندهم كالقرآن والسنة المتواترة، وذهب فريق ثالث إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن!.

٩) كما ظهر من الدراسة: أن سبب النزاع في هذه القضية: أن الفريق الأول يرى: أن العقائد تُبْنَى على اليقين والقطع، ولا يكفي في إثباتها الظن، وأحاديث الآحاد –وإن صحت– لا تفيد اليقين، إنما تفيد الظن الراجح فقط، والفريق الثاني يرى خلاف ذلك.

٧) وبان أن الرأي الراجح في هذه القضية هو الرأي الذي ذهب إلى أن حديث الآحاد إنما يفيد الظن العلمي أو العلم الظني، ولا يفيد القطع واليقين، ومجاله الرحب هو فروع الشريعة لا أصولها؛ وذلك لاعتبارات وحيثيات ذكرت في موضعها من هذا البحث.

١٠) وأخيرًا أوضحت الدراسة أن ثمة ثمرات دعوية نتجت عن البحث في هذه القضية منها: إفادة خبر الآحاد الظن العلمي ليس رفضًا لسنة النبي ﷺ، وإنما احتياط للدين، ومنها: رد خبر الآحاد لا يكون سببًا للرمي بالكفر والزندقة والبدعة، ومنها: هيمنة القرآن الكريم ومحوريته، ومنها: جلال أمر الاعتقاد في الإسلام.

ثانياً: أهم المقترحات :

١) أقترح على الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف ودار الإفتاء عقد دورات وندوات ومؤتمرات علمية موسعة ملزمة للدعاة والأئمة والوعاظ السنة النبوية رواية ودراية، بطريقة تجمع بين تناول الأصوليين والمحدثين لها.

٢) تدريس علم أصول الفقه في كل سنوات الدراسة بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة الأزهر، وكذلك بكل الأقسام والكليات التي تتيح للمتخرجين فيها العمل في الدعوة إلى الله تعالى.

٣) توجيه مزيد من البحوث في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية حول الموضوعات البينية– لزيادة ثروة الدعاة والدعوة العلمية والتطبيقية، وزيادة الوعي داخل الميدان الدعوي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة العربيّة:

- " الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث"، الشيخ أحمد محمد شاكر، وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
- ابن حنبل، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للأستاذ الشيخ/ محمد أبي زهرة، المطبعة النموذجية بمصر ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م.
- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، الدكتور/ عبد المجيد محمود عبد المجيد، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- الْإِجَابَةُ لِإِيْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ، مُحَمَّد بْن بَهَادر بْن عَبْد اللهِ الزركشي بدر الدّيْن المنهاجي،الْمِصْرِيّ الشَّافِعِيّ، تحقق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة :الأولى ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور/ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أصول السرخسي"، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة – بيروت.

- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (٢٨٧/٣)، تحقيق: د/ الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض،
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

- تيسير مصطلح الحديث، الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ- وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، تحقيق د/ مصطفي ديب البغا ، دار ابن كثير – بيروت – ط الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، الطبعة: الأولي.
- ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب الحنبلي، تصحيح محمد حامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ت ط ١٣٧٢ هـ.
- السلف المتخيل: مقاربة تاريخية تحليلية في سلف المحنة: أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل المتخيل، رائد السمهوري، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- شروط الأئمة الخمسة، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، صححها وعلق عليها: الشيخ/ محمد زاهد الكوثري، مطبعة الترقي – دمشق، ت ط: ١٣٤٦ه..
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون تاريخ .
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. من دون.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ه.
- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- كتاب التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، وما بعدها، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- مجلة المنار، محمد رشيد بن علي رضا، وغيره من كتاب المجلة.
- المستدرك على الصحيحين"، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- المسند ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .
- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٩٨٦م.
- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٤ه.
- مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحيقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ
- منهج المحدثين في التعامل مع الصحيحين.. الأحاديث المنتقدة أنموذجًا، د/عمار أحمد الحريري، بحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة، السنة الثالثة والعشرون، العدد:٩٢، ربيع١٤٣٩ه-٢٠١٨م.
- المنهج المقترح لفهم المصطلح، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦
- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (١١/٤)، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.
- ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، وما بعدها، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، وما بعدها، وما

تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، مطبعة سفير بالرياض عام ١٤٢٢هـ.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، حققه على نسخة مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني، علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه – ١٩٩٢م.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة الإنجليزيّة اللاتينيّة:

thabt almasadir walmarajie biallughat al'injlyzyt allatynyt:

- **"albaeith alhathith sharah aikhtisar eulum alhadithi", alshaykh 'ahmad muhamad shakir, wama baedaha, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu.**
- **abin hanbl, hayatah waeasruhu, arawuh wafiqahahu, lil'ustadh alshaykha/ muhamad 'abi zahrata, almatbaeat alnamudhajiat bimisr 1367 hi - 1948 mi.**
- **aliaitijahat alfiqhiat eind 'ashab alhadith fi alqarn althaalith alhijrii, aldukturu/ eabd almajid mahmud eabd almajidi, maktabat alkhanji, masr, 1399 hi - 1979 mi.**
- **al'iijabat li'iirad ma astadrakath eayishat ealaa alssahabati, muhammad bn bahadr bn eabd allh alzarkashi badr alddyn almnhajy,almisri alshshafiei, tuhaqiqu: saeid al'afghani, almaktab al'iislamia, bayrut, altabeat :al'uwlaa 1358h -1939m.**
- **al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban, muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty, tartibi: al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarisii (almutawafaa: 739 hu), haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwta. muasasat alrisalati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 ma.**
- **al'iihkam fi 'usul al'ahkam , 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahiri, tahqiqa: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, qadim lahu: al'ustadh alduktur 'iihsan eabaas, dar alafaq aljadidati, bayrut.**
- **al'iihkam fi 'usul al'ahkami, 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi, tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, almaktab al'iislamii, bayrut-dimashqa- lubnan.**
- **al'iihkam fi 'usul al'ahkami, 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahiri, tahqiqa: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, qadim lahu: al'ustadh alduktur/ 'iihsan eabaas, dar alafaq aljadidati, bayrut.**
- **'usul alsarkhisii", muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii , dar almaerifat - bayrut.**

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, dar alkatbi, altabeatu: al'uwlaa, 1414h - 1994m.
• byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi, mahmud bin eabd alrahman bin 'ahmad bin muhamad, 'abu althana', shams aldiyn al'asfahani, tahqiqu: muhamad mazhar baqa, dar almadani, alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1406hi / 1986m
• byan alwahm wal'iiham fi kitab al'ahkami, eali bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqataan, (3/287), tahqiqu: du/ alhusayn ayit saeid, dar tibat - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1418h-1997m.
• tadrib alraawy fi sharh taqrib alnawawi, eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti, tahqiq : eabd alwahaab eabd allatifi, maktabat alriyad alhadithat - alriyad,
• tadrib alraawy fi sharh taqrib alnawawi, eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti, tahqiq : 'abu qutaybat nazar muhamad alfaryabi, dar tib.
• tafsir alquran alhakim (tafsir almunar), muhamad rashid bin eali rida bin muhamad shams aldiyn bin muhamad baha' aldiyn bin minila eali khalifat alqalmunii alhusayni, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, 1990 ma.
• altaqrib waltaysir limaerifat sunan albashir alnadhir fi 'usul alhudithi", 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, taqdim watahqiq wataeliqi: muhamad euthman alkhushtu, dar alkitaab alearabi, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1405 hi - 1985 mi.
• taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah, 'abu zayd eabd allah bin eumar bin eisaa alddbwsy alhanafii, tahqiqu: khalil muhyi aldiyn almis, dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2001m.
• altamhid fi 'usul alfiqah, mahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abu alkhataab alkalwadhany alhanbali, tahqiqu: mufid muhamad 'abu eumshat, wamuhamad bin eali bin 'iibrahim, markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umi alquraa, altabeatu: al'uwlaa, 1406 hi - 1985m.
• taysir mustalah alhadithi, alduktur mahmud altahaani, maktabat almaearif lilnashr waltawziei.
• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah - □- wasunanih wa'ayaamih , muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughirat albukharii , tahqiq du/ mustafiun

dabab albugha , dar abn kathir - bayrut - t althaalithat 1407h - 1987m.

- distur alwahdat althaqafiat bayn almuslimina, muhamad alghazalii, dar nahdat masir, altabeata: al'awli.
- dhil tabaqat alhanabilat , aibn rajab alhanbali, tashih muhamad hamid alfuqaa, matbaeat alsunat almuhamadiati, alqahirata, t t 1372 hu.
- alsalaf almutakhayili: muqarabat tarikhiat tahliliat fi salaf almahnati: 'ahmad bin hanbal 'ahmad bin hanbal almutakhayili, rayid alsamhuri, almarkaz alearabiu lil'abhath wadirasat alsiyasati, altabeat al'uwlaa 2019m.
- sharh tanqih alfusuli, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, tahqiqa: tah eabd alrawuwf saed, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeati: al'uwlaa, 1393 hi - 1973 mi.
- sharh mukhtasar alrawdata, sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsariu, 'abu alrabie, najm aldiyn, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeat : al'uwlaa , 1407 hi / 1987 mi.
- shurut al'ayimat alkhamsat, 'abu bakr muhamad bin musaa alhazimi, sahahaha waealaq ealayha: alshaykha/ muhamad zahid alkuthari, matbaeat altaraqiy - dimashqa, t ta: 1346h..
- shih muslmin, muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayri alnnysaburi, tahqiq muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - bidun tarikh.
- tabaqat alhanabilati, 'abu alhusayn aibn 'abi yaelaa , muhamad bin muhamad, tahqiq : muhamad hamid alfaqi, dar almaerifat - bayrut.
- aleidat fi 'usul alfiqah, alqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfara'i, tahqiqu: du/ 'ahmad bin ealiin bin sir almubarki, altabeatu: althaaniat 1410 hi - 1990 mu. min dun.
- fatah albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii, dar almaerifat - bayrut , 1379h.
- fath albaqi bisharh 'alfiat aleiraqi, zayn aldiyn 'abi yahyaa zakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari alsinikii, tahqiqa: eabd allatif hamim - mahir alfahala, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1422h / 2002m.

• alfusul fi al'usuli, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii, wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeatu: althaaniatu, 1414h - 1994m.
• kitab altalkhis fi 'usul alfiqh, 'abu almaeali eabd almalik bin eabd allah bin yusif aljuayni, tahqiqu: eabd allah julam alnabali, wabashir 'ahmad aleamari, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, 1417hi- 1996m.
• alkifayat fi eilm alriwayati, 'ahmad bin eali bin thabit 'abu bakr alkhatib albaghdadii, wama baedaha, tahqiqu: 'abu eabdallah alsuwrqi, 'iibrahim hamdi almadanii almaktabat aleilmiat - almadinat almunawarati.
• majalat almunari, muhamad rashid bin ealiin rida, waghayruh min kitab almajalati.
• alimustadrak ealaa alsahihayna", 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990m.
• almustasfaa min ealam al'usuli, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi, dirasat watahqiq : muhamad bin sulayman al'ashqara, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, al'uwlaa, 1417h/1997m.
• almusanad , 'ahmad bin hanbal 'abu eabd allah alshaybaniu , tahqiq shueayb al'arnawuwt wakhrun, muasasat alrisalat , t althaaniat 1420 hi - 1999m.
• maerifat 'anwae eulum alhaditha, wyuerf bimuqadimat aibn alsalah, euthman bin eabd alrahman, 'abueamru, taqi aldiyn almaeruf biaibn alsalahi, tahqiqa: nur aldiyn eatra, dar alfikri- suria, dar alfikr almueasir - bayrut, 1406h - 1986m.
• muqadimat aibn alsalahi, euthman bin eabd alrahman, 'abueamru, taqi aldiyn almaeruf biabn alsalahi, tahqiqa: nur aldiyn eatra, dar alfikri- suria, dar alfikr almueasir - bayrut, 1986m.
• almalal walnahla, muhamad bin eabd alkarim bin 'abi bakr 'ahmad alshahristani, tahqiq : muhamad sayid kilani, dar almaerifat - bayrut , 1404h.
• manaqib al'iimam 'ahmad, jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljuzi, thyqiq: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturki, dar hajar, altabeati: althaaniati, 1409 hu

• manhaj almuhdithin fi altaeamul mae alsahihayna.. al'ahadith almuntaqidat anmwdhjan, di/emar 'ahmad alhariri, bahath manshur bimajalat 'iislamiat almaerifati, alsanat althaalithat waleishruna, aleadad:92, rabie1439h-2018m.
• almanhaj almuqtarah lifahm almustalahi, hatim bin earif bin nasir alsharif aleunii, dar alhijrat lilnashr waltawziei, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1416 hi - 1996 m
• almunhal alrawii fi mukhtasar eulum alhadith alnabawi, muhamad bin 'iibrahim bin jamaeata, tahqiq : du. muhyi aldiyn eabd alrahman ramadan, dar alfikr - dimashqa, altabeat althaaniat , 1406
• almuafaqat fi 'usul alfiqh, 'iibrahim bin musaa allakhmi algharnatii almalki, (4/11), tahqiq : eabd allah diraz, dar almaerifat - bayrut.
• almuafaqati, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii, dirasat watahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar abn eafan, altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.
• muataa al'iimam malka, malik bin 'anas 'abu eabdallah al'asbihi, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - masr.
• nasikh alhadith wamansukhuhu, 'abu hafs eumar bin 'ahmad bin euthman bin 'ahmad bin muhamad bin 'ayuwb bin 'azdadh albaghdadi almaeruf bi aibn shahin, wama baedaha, tahqiqu: samir bin 'amin alzuhayri, maktabat almanar - alzarqa', altabeatu: al'uwlaa, 1408h - 1988m
• nuzhat alnazar fi tawdih nukhbat alfikr fi mustalah 'ahl al'athra, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, wama baedaha, wama tahqiqu: eabd allah bin dayf allah alruhaylii, altabeat al'uwlaa, matbaeat safir bialriyad eam 1422h.
• nuzhat alnazar fi tawdih nukhbat alfikr fi mustalah 'ahl al'athra, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, haqaqah ealaa nuskhat maqru'at ealaa almualif waealaq ealayhi: nur aldiyn eatra, matbaeat alsabahi, dimashqa, altabeata: althaalithata, 1421 hi - 2000 ma.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alzzylei, tahqiqa: muhamad eawaamat, qadam lilkitabi: muhamad yusif albanury, sahhah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldiyubandi alfinjani, 'iilaa

kitab alhaji, thuma 'akmalaha muhamad yusif alkamulfuri, muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1418h/1997m

- **alnnkt ealaa kitab aibn alsalahi, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani, tahqiqu: rabie bin hadi eumayr almadkhali, eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, 1404h/1984m.**
- **alnakt ealaa nuzhat alnazar fi tawdih nukhbat alfikr lilhafiz aibn hajar aleasqalani, eali bin hasan bin eabd alhamid alhalabii al'athari, dar aibn aljuzi, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeat al'uwlaa, 1413h - 1992m.**